**جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية ـ**

**كلية الحقوق و العلوم السياسية**

**قسم القانون الخاص**


# إختصاصات النيابة العامة في ظل تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

**مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق**

**فرع:القانون الخاص و العلوم الجنائية**


**من إعداد الطالبتين:** **إشراف الأستاذ:**

**كاكوش سليمة** **طباش عز الدين**

**خنتوس لطيفة**


## لجنة المناقشة:

**الأستاذ:خلفي عبد الرحمان.....رئيسا**

**الأستاذ:طباش عز الدين.....مشرفا**

**الأستاذة:دريس سهام .....ممتحنة**

**السنة الجامعية 2015-2016**

**بسم اللّـه الرحمان الرحيم**

**{ إقرأ باسم ربك الذي خلق ﴿1﴾ خلق الإنسان من علق﴿2﴾ إقرأ وربك الأكرم ﴿3﴾ الذي علّم بالقلم﴿4﴾ علّم الإنسان مالم يعلم ﴿5﴾ }.**

**صدق اللّـه العظيم .**

**سورة العلق الآية من 01 إلى 05 .**

## تقدير وعرفان

عرفانا بالجميل ، فإنّنا نشكر اللّه عزّ وجل أوّلا و أخيرا على ما منّ علينا من توفيق وسداد .

و نتوجه بالشّكر الجزيل للأستاذ الدّكتور " طباش عز الدين "على قبوله الإشراف على هذه المذكرة ، و على ما قدّمه لنا من دعم مشكور و من نصائح وإرشادات.

ونتقدّم بشكر خاص إلى كل من جامعة" جيجل ، سطيف ، تيزي وزو ، الجزائر، البويرة ، و تبسة " على الرحب و فتح أبواب جامعاتهم لنا و تقديم كل مساعدة و تسهيلات لإعداد هذه المذكّرة.

و إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد

لإتمام هذا العمل .

سليمة – لطيفة

## الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى قرتا عيني

" أبي و أمي "

وإخوتي و أخواتي " كتيبة ، ربيعة ، بوبكر ، نريمان

و حمزة "

إلى وداد

و إلى كل زملائي الطلبة الذين رافقوني

طيلة الحياة الدراسية ، و إلى كل الذين تسعهم ذاكرتي

و لم تسعهم مذكرتي .

و إلى جميع من ساهم من بعيد أو من قريب في إنجاز

هذا العمل .

لطيفة

## الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كنز حياتي و قرتا عيني " أمي و أبي" أطال اللّه في عمرهما .

و أخواتي" عبلة و صارة" و إخوتي " عبد الحليم ،عز الدين كمال ، إدير ، عباس " و خاصة " الهاشمي " الذي أعاد لي البسمة و الأمل في الحياة و كان سبب نجاحي.

إلى عصفوري البيت أمير و أناييس

و إلى كل الزملاء و الزميلات ، الأصدقاء و الصديقات و بالخصوص الصديقة و الأخت العزيزة زهيرة التي كانت عوني و سندي طوال مشواري الجامعي .

إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد و ساهم

في إنجاز هذا العمل.

سليمة

**قائمة المختصرات :**

**باللّغة العربية :**

- ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
- ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
- ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري .
- ق.ت.س : قانون تنظيم السّجون .
- د.ط : دون طبعة .
- د.س : دون سنة .
- ص : صفحة .

**باللّغة الفرنسية :**

- **P** : **p**age .

# مقدّمة

تعتبر النيابة العامة هيئة قضائية خاصة أنيط بها تحريك ومباشرة الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي باسم المجتمع باعتبارها سلطة إتهام ممثلة له ، بهدف السهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم و تنفيذ الأحكام الجزائية وهو ما نصت عليه المادة 29 ق.إ.ج [1] .

وتتميز النيابة العامة بالتبعية التدريجية ، بمعنى أن يكون للرئيس سلطة الإدارة والإشراف و الرقابة على المرؤوس ، و رئيس النيابة العامة هو وزير العدل ، كما تتسم النيابة العامة بالوحدة وعدم قابليتها للتجزئة ، حيث يمكن أن يحل أي عضو من أعضاء النيابة العامة محل الآخر في تمثيل هذه الأخيرة ، بمعنى أن كل إجراء يقوم به أي عضو يعتبر كأنما قام به بقية الأعضاء .

ومن خصائص النيابة العامة كذلك نجد عدم مسؤولية أعضائها إذ لا يسألون عما قد يقع منهم من أخطاء في القيام بأعمال وظيفتهم ، بالإضافة إلى ذلك نجد أن النيابة العامة يتعين عليها عند مباشرتها لإختصاصاتها أن تلتزم بالحيدة و الموضوعية ولا يتحقق ذلك إلاّ إذا سلّمنا لها بذاتية واستقلال عن كل من له إتصال بالدعوى الجزائية ، و نعني بذلك أن تكون مستقلة عن السلطتين التنفيذية و القضائية من جهة ، وعن الأفراد أو الخصوم من جهة أخرى [2] .

وباعتبار النيابة العامة خصما في الدعوى العمومية لا يجوز ردّها ذلك أن الخصم لا يردّ وهو ما قررته المادة 555 ق.إ.ج[3].

وبالقول أنّ النيابة العامة الجهاز النشيط الذي يعمل على تمثيل المجتمع ، فهي تمثّله على مستوى: المحكمة العليا و المجلس القضائي ، إذ يمثلها على مستوى المجلس القضائي

---

[1] تنص المادة 29 ق.إ.ج " **تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع ، وتطالب بتطبيق القانون** " .

[2] أشرف رمضان عبد الحميد ، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2004 ، ص .73 .

[3] نصت المادة 555 ق.إ.ج على أنّه : " **لا يجوز ردّ رجال القضاء أعضاء النيابة العامة** " .

و كذا المحاكم التي تقع في دائرة إختصاص المجلس القضائي نائب عام و يساعده في ذلك نائب عام مساعد أوّل وعدة نواب عامين مساعدين وذلك في حالة غيابه ، و بالنسبة للمحكمة العليا فيمثلها نائب عام ويساعده في مهامه النائب العام المساعد الأوّل ونواب عامون مساعدون .

هذا وقد إستحدث المشرع الجزائري فئة جديدة في التعديل الجديد بموجب الأمر 15-02 تسمى بالمساعدين المتخصصون ، يعملون بعد أداء اليمين القانونية تحت مسؤولية النيابة التي تكلّفهم بمهام معيّنة ، نظرا لكون الملف يتطلب معلومات فنّية لاسيما القضايا الإقتصادية و المالية التي تتسم أحيانا بالتعقيد نظرا لطابعها الفني ، ويتبلور عمل هؤولاء المساعدون في شكل تقارير .

وبالنظر إلى كل هذا نجد أن المشرع الجزائري قد منح صلاحيات واسعة للنيابة العامة ، سواء على مستوى تحريك الدعوى العمومية أو على مستوى التحقيق أو على مستوى المحاكمة ، و على هذا الأساس فهي تختص نوعيا بإقامة الدعوى العمومية عن طريق تحريكها بالمبادرة بإتّخاذ أوّل إجراء فيها ، بتقديم طلب فتح تحقيق تقدّمه لقاضي التحقيق أو الإحالة أمام جهات الحكم وفقا للأشكال المحددة قانونا ، فاختصاص النيابة هو المتابعة باسم المجتمع ، أمّا الاختصاص المحلي فيتّخذ بمكان وقوع الجريمة موضوع البحث ، أو إقامة المشتبه فيه أو المتهم و أن يتم القبض على المتهم في دائرة اختصاصه وهو ما نصت عليه المادة 37 ق.إ.ج .

وبما أنّ النيابة العامة ممثلة عن المجتمع وتقوم بدور الإدعاء العام أصالة عن الجماعة فتبعا لذالك فإنّها تقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ، و يتجسد ذلك من خلال نص المادة 36 ق.إ.ج التي نصت على جميع مهام وكيل الجمهورية في الحالات العادية ، فهو يقوم بتلقي المحاضر و الشكاوى والبلاغات ، ويباشر بنفسه أو يأمر بإتّخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري ، كما يقوم بإدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية ، و يراقب تدابير التوقيف للنظر ويقوم بتبليغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق بالإضافة إلى الطعن عند الإقتضاء في القرارات و الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية

كما يقوم بتنفيذ جميع هذه القرارات والأحكام ، وتوقيع العقوبات ، و الإشراف على إجراءات الإكراه البدني .

وجانب هذا فقد منح المشرع للنيابة العامة مهام التحقيق على سبيل الإستثناء في حدود معينة ، و المتمثلة في إصدار الأمر بالإحضار في الجنايات و الإستجواب .

وفي إطار إصلاح المنظومة التشريعية و تطويرها قام المشرع بتعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 ، الذي منح من خلاله للنيابة العامة اختصاصات جديدة لأوّل مرة تتضمن كل من الوساطة كبديل لإنهاء الدعوى ، و كذا الصلح و الأمر الجزائي .

ولهذا الموضوع أهمية بالغة إلى حد يمكن القول معه بأنّ النيابة العامة هي أحد الأجهزة الأساسية في النظام القضائي الحديث ، وتكمن هذه الأهمية في كون النيابة العامة تساهم في حماية الحقوق الأساسية والمحافظة على الحريات الفردية ، كما تساهم في تحقيق العدالة واستقرار الأمن والطمأنينة في المجتمع .

و من الأسباب التي دفعتنا إلى البحث في هذا الموضوع ، هو شغفنا في إستكشاف الصلاحيات الجديدة التي منحها المشرع في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 للنيابة العامة .

وللوصول إلى الأهداف المرجوة إعتمدنا على المنهج الوصفي الإستدلالي و ذلك لإبراز اختصاصات النيابة العامة ، كما إستعملنا المنهج الإستقرائي من خلال تحليل المواد من النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ، مما يفسح المجال للقارئ إستعاب فحوى الموضوع ، وعلى هذا إرتأينا إلى طرح الإشكالية التالية :

**كيف حدّد المشرع الجزائري نطاق عمل النيابة العامة في ظل الإصلاحات المتوالية لقانون الإجراءات الجزائية؟**

وضمن خطة ثنائية قمنا بتقسيم هذا البحث بغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة إلى فصلين بحيث سيتضمن الفصل الأوّل إحتفاظ النيابة العامة لاختصاصها التقليدي أما الفصل الثاني فسيتمحور حول التوسيع من نطاق تدخل النيابة العامة في وظيفة الحكم .

# الفصل الأوّل

# إحتفاظ النيابة العامة باختصاصها التقليدي

رغم التعديلات المتوالية لقانون الإجراءات الجزائية ، فإنّه لم يتم المساس بالاختصاص التقليدي لجهاز النيابة و الذي يتمثل في الثنائي المعروف و هما الحفظ والمباشرة ، هكذا أكدت عليه المادة 36 فقرة 05 ق.إ.ج حتى بعد تعديلها بمقتضى الأمر 15- 02 ، بحيث أوجب القانون من خلالها على ضباط الشرطة القضائية أن يقوموا بإرسال محضر جمع الاستدلالات و المضبوطات إلى النيابة العامة و ذلك باعتبارها صاحبة السلطة وحدها في التصرف عملا بمبدأ الملائمة ، الذي يمنح لها سلطات تقديرية واسعة في هذا المجال .

فإذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير في الدعوى تأمر بحفظ الأوراق ، أما إذا رأت أنّ الدعوى صالحة للحكم بناء على الاستدلالات فتكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة دون تحقيق ، وهذا لإكتفاءها بما ورد في محضر جمع الاستدلالات ، هذا وللنيابة العامة أن تقدم طلب إفتتاحي و ذلك بموجب إجراء طلب فتح تحقيق طبقا للقانون وتبعا لذلك تقوم بتحريك الدعوى العمومية ، و على هذا الأساس تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين : مقرر الحفظ كمبحث أوّل ومباشرة النيابة العامة للدعوى العمومية كمبحث ثان .

# المبحث الأوّل

# إصدار مقرر الحفظ

مقرر الحفظ هوّ ذلك الأمر الإداري الصادر من النيابة العامة وحدها دون غيرها من سلطات التحقيق الأخرى ، وذلك بوصفها سلطة إتّهام و ليست سلطة تحقيق و يصدر منها قبل التحقيق ، ويترتب عليه انقضاء الإتهام مؤقتا ، فهو أمر منها بعدم تحريك الدعوى الجنائية .

ضف إلى ذلك أن صدوره يمنع رفع الدعوى للقضاء لعدم صلاحيتها بناء على محضر الاستدلالات ، وقبل مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق ، بالإضافة إلى أنّه يجب أن يشتمل مقرر الحفظ على بيان الواقعة ومناقشة الاستدلالات التي إشتملت عليها الأوراق ، و الأسباب التي إستند عليها عضو النيابة الأمر به ، وذلك على نحو ينبئ على أنّه أحاط بالدعوى و بكافة عناصرها عن بصر و بصيرة ، و بناء على هذا سنتعرض في المطلب الأوّل لمفهوم مقرر الحفظ ، أما المطلب الثاني فقد خصصناه للأسباب التي أدّت بالنيابة العامة إلى إصدار الأمر بالحفظ .

## المطلب الأوّل

## مفهوم مقرر الحفظ

إنّ النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية قد لا ترى عملا لسلطتها في الملائمة ضرورة للسير في إجراءات المتابعة ، وعلى هذا فهي لا تقوم بتحريك الدعوى العمومية وذلك بعدم تقدّيمها للتحقيق أو المحاكمة ، وبالتالي تصدر مقرر بحفظ أوراقها ، وفي هذا الصدد سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف مقرر الحفظ و طبيعته القانونية .

## الفرع الأوّل

## تعريف مقرر الحفظ

مقرر الحفظ هو أمر إداري من أوامر التصرف في الإستدلال ، تصدره النيابة العامة بحسب الأصل دون غيرها و ذلك لتصرف به النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة بدون أن يحوز أيّة حجية تقيدها [1]، وللنيابة العامة العدول في هذا المقرر في أي وقت و ذلك قبل إنتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية [2] .

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية في مادته 36 فقرة 05 التي نصت على :" **يقوم وكيل الجمهورية ... بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها... أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابل دائما للمراجعة** " نجد أنّ المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف لمقرر الحفظ و إنما إكتفى فقط بالنص عليه صراحة في هذه المادة وقد يعود السبب في ذلك إما بقصد ترك مثل هذا الموضوع للدراسات الفقهية و الإجتهادات القضائية ، أو لتفادي إنتقادات الفقه و شراح القانون .

أما الدكتور عبد اللّه أوهيبية فنجده قد عرف مقرر الحفظ بأنّه سلطة مقررة لوكيل الجمهورية بشأن كل جريمة وقعت جناية أو جنحة أو مخالفة ، يتّخذه عقب الإنتهاء من البحث و التحري ، الذي يجريه بنفسه أو يأمر ضابط الشرطة القضائية بإجرائه [3] .

---

[1] عيد الغريب محمد ، المركز القانوني للنيابة العامة ( دراسة مقارنة ) ، دار الفكر العربي ، مصر ، 2001 ، ص. 06 .

[2] أشرف رمضان عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص . 169 .

[3] أوهيبية عبد اللّه ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ( د،ط ) ، دار هومه ، الجزائر ، 2004 ، ص . 300 .

## الفرع الثاني

## الطبيعة القانونية لمقرر الحفظ

مقرر الحفظ هو إجراء إداري و ليس قضائي و الدليل على ذلك أنه يتّخذ قبل أن تكون الدعوى الجنائية قد تم مباشرتها أو حركت بأي إجراء من إجراءات التحقيق [1] ، فمقرر الحفظ لا يقيّد النيابة العامة ، بحيث يستطيع وكيل الجمهورية أو النائب العام العدول عنه ويحرك الدعوى العمومية في أي وقت طالما أنّها لم تنقضي و تبعا لذلك فإنّ الأوراق تحفظ و لا تعدم ، وبما أنّه ليس أمر قضائي فلا يسبب و بالتالي لا تكون له حجّية أمام القضاء الجزائي و المدني ، كما لا يجوز الطعن فيه أمام القضاء ، ضف إلى ذلك أنّه إجراء من إجراءات الاستدلالات يصدر من السلطة المشرفة عليها فلا يقطع التقادم في القانون الجزائري ، بينما يرى البعض أنّه إجراء من الإجراءات التي تملكها النيابة بوصفها سلطة إتهام و لذلك فهو يقطع التقادم [2] .

## المطلب الثاني

## أسباب إصدار مقرر الحفظ

لقد منح المشرع لوكيل الجمهورية سلطة تقرير حفظ أوراق الملف المقدّمة إليه من الضبطية القضائية ، و ذلك إذا تبيّن له من المحاضر عدم وجود أدلة مقنعة تستوجب تحريك و مباشرة الدعوى العمومية ، فهو في الواقع لا ينهي المتابعة فقد يتم تحريكها لاحقا و ذلك في حالة ما إذا ظهرت أدلة جديدة قوية ومتماسكة ، وهو يختلف هنا عن الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بألاوجه للمتابعة و يتّخذ وكيل الجمهورية هذا القرار بالإستناد إلى الإعتبارات القانونية والموضوعية التالية :[3]

---

[1] السيفي عبد اللّه و آخرون ، أصول المحاكمات الجزائية ، ( د،ط ) ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، مصر ، ( د،س ) ، ص . 68 ، 69 .

[2] الشلقاني أحمد شوقي ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الطبعة الرابعة ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ، ص . 196 ، 197 .

[3] جديدي معراج ، الوجيز في الإجراءات الجزائية ، ( د،ط ) ، دار هومه ، الجزائر ، 2000 ، ص . 22 .

## الفرع الأوّل

## الأسباب القانونية

وهي تلك الإعتبارات القانونية التي تحول دون رفع الدعوى الجنائية أو دون الحكم فيها بالإدانة [1] ، و يكون ذلك إذا ثبت للنيابة العامة تخلف أحد عناصر الجريمة حتى و لو كانت الواقعة ثابتة و تم إسنادها إلى شخص معين [2] ، مما يجعلها مضطرة إلى إصدار قرار بحفظ الأوراق وتتمثّل هذه الأسباب في :

**أوّلا :الحفظ لإنعدام أركان الجريمة**

و يقصد به قيام النيابة العامة بحفظ الدعوى لعدم توافر عنصر التجريم في موضوع هذه الدعوى ، أي أنّ القانون لا يعتبر الأفعال المرتكبة جريمة معاقب عليها [3]، فإذا تبيّن أنّ الواقعة محل التحقيق الأوّلي لا يعاقب عليها القانون ، بمعنى في الأحوال التي تكشف فيه النيابة العامة إنتفاء أحد الأركان القانونية للجريمة ، فإنّها تصدر قرار بحفظها [4]، هذا ماأكدت عليه المادة 01 ق.ع.ج التي نصت على : " **لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص**" [5].

**ثانيا : الحفظ لتوفر موانع العقاب**

يكون بصدد فعل مجرّم لكن القانون وضع شروط لمنع العقاب ، فمن تتوفر فيه حالة من حالات إمتناع العقاب يتم حفظ الدعوى الموجهة ضده[6]، وهذا عندما يكون بسبب

---

(1) محمد الغرياني المبروك أبو خضرة ، الأمر بحفظ الأوراق ، منشأة المعارف ، مصر ، 2006 ، ص . 77 .

(2) الشلقاني أحمد شوقي ، المرجع السابق ، ص . 197 .

(3) إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ( د،ط ) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ، 1995 ، ص . 135 .

(4) طرابت نورة زواقي زوليخة ، **النيابة العامة بين العمل الإداري والعمل القضائي** ، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013 ، ص . 28 .

(5) الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق ل 08 يونيو 1966 ، جريدة رسمية ، عدد 48 ، الصادرة في 10 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم .

(6) أسباب انقضاء الدعوى العمومية www . startimes . com /?t=12328819

توافر موانع المسؤولية ، أو توافر أحد الأعذار المعفية لحالات السرقة أو النصب بين الأصول و الفروع .

**ثالثا : الحفظ لتوفر قيود تحريك الدعوى العمومية**

و يقصد به أن يكون لوكيل الجمهورية سلطة التصرف في محضر جمع الإستدلالات بإصدار قرار بحفظ الدعوى لعدم إمكان تحريكها في الحالات التي ينص المشرع صراحة على تعليق تحريكها على شرط لم يتحقق في الدعوى القائمة ، و مثال ذلك ما إشترطه المشرع في بعض الجرائم من تقديم شكوى أو صدور طلب أو الإذن [1] .

**رابعا : الحفظ لإنقضاء الدعوى الجنائية**

إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت لسبب من أسباب الإنقضاء فلا يكون هناك داعي لتحريكها من جديد ، ومن ثمة تصدر النيابة العامة قرار بحفظ أوراق القضية ، كأن تكون الدعوى تتعلق بجريمة تم الفصل فيها بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه [2] ، وفي هذا الصدد نصت المادة 06 ق.إ.ج على مايلي : " **تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم و بالتقادم ، و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه** " وعلى هذا الأساس إذا توافر سبب من هذه الأسباب تنقضي الدعوى العمومية و تقوم النيابة العامة بحفظ الملف .

## الفرع الثاني

## الأسباب الموضوعية

و هي الأسباب التي يتعلق مصدرها بموضوع الدعوى ووقائعها من حيث معرفة الجاني و تقدير الأدلة و إسنادها ضده ، وعمّا إذا كانت الإدعاءات على المتهم لها أهمية من عدمه ، و أنّ إتهامه بها غير صحيح ، وأنّ الجريمة رغم وقوعها لا يمكن نسبتها

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص . 143 .

[2] بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الأوّل ، دار الهدى ، الجزائر ، 2007 ، ص. 135 .

إلى شخص معيّن ففاعلها مجهول ، أو الجريمة المنسوبة لشخص ما لم تتوفر على الدلائل لإتهامه بها [1] ، وهذه الأسباب هي :

**أوّلا : الحفظ لعدم كفاية الأدلة**

يكون مقرر الحفظ لعدم كفاية الأدلة إذا كانت إحتمالات الأدلة لا تتوافر بنسبة معقولة [2] وطبقا لنص المادة 36 فقرة 05 ق.إ.ج ، فإنّ وكيل الجمهورية يتصرف في محاضر جمع الإستدلالات وفقا لتقديره ، و ذلك متى تبيّن له أن محضر جمع الإستدلالات لم يكن قد توصل إلى أدلة متكاملة و كافية لتحريك الدعوى العمومية ، و إنّما هي مجرد شبهات ضعيفة لا تكفي في حد ذاتها بإقامة الدعوى ، و في هذه الحالة يمكن لوكيل الجمهورية أن يصدر مقرر بحفظ الملف بناء على عدم كفاية الأدلة [3] .

**ثانيا : الحفظ لعدم معرفة الفاعل**

و هو سبب من الأسباب الموضوعية لحفظ الأوراق و ذلك بما أسفرت عنه ماديات الدعوى و يفترض هذا السبب ضرورة وقوع الجريمة ، و أنّ الواقعة ثابة ضد شخص مجهول و لكن الإستدلالات و التحريات لم تستدل عليه في مرحلة إستدلالات الشرطة القضائية ، و لم يكشف عنه ما جمع من معلومات ، فالأدلة في هذا الفرض كافية كما رأينا لكن الفاعل أو مرتكب الجريمة مجهول [4] ، ومادام لا يمكن إسناد الجريمة إلى شخص معيّن فإنّ النيابة العامة تحفظ الدعوى لعدم معرفة الفاعل ، إلاّ في الحالات التي إستثناها القانون ، و لكن هذا لا يمنعها من تحريك الدعوى العمومية و ذلك في حالة ظهور الفاعل الحقيقي و كانت الدعوى لا تزال قائمة لم تنقضي بأي سبب من أسباب الانقضاء [5] .

---

[1] الشلقاني أحمد شوقي ، المرجع السابق ، ص . 198 .

[2] محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، مصر ، 1994 ، ص . 143 .

[3] دحماني خالف ، **إختصاصات وكيل الجمهورية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013 – 2014 ، ص . 24 .

[4] محمد الغرياني المبروك أبو خضرة ، المرجع السابق ن ص . 85 .

[5] بارش سليمان ، المرجع السابق ، ص . 135 .

**ثالثا : الحفظ لعدم الصحة**

و يكون ذلك في الحالة التي يتم فيها الإبلاغ عن حادث معين و لكن مجريات التحقيق لم تثبت الواقعة المدعى عليها ، و أنّها لم تقع أصلا أو تحصل ، أو أن يقع فعل و يتهم شخص بارتكابه ثم يتبيّن أنّ الفعل من عمل المجني عليه ذاته بقصد إتهام ذلك الشخص ، أي عدم صحة الإتهام الموجه إلى المتهم [1] ، و في هذه الحالة تقوم النيابة العامة بإصدار قرار الحفظ لعدم الصحة .

**رابعا : الحفظ لعدم الأهمية**

و الفرض في حالة حفظ الأوراق لعدم الأهمية أنّ الجريمة تكون ثابة في ركنيها المادي و المعنوي قبل المتهم [2] ، إلاّ أنّ النيابة العامة بما لها من سلطة تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية قد ترى أنّه لا أهمية من تحريكها ، و قد يعود السبب في ذلك لإكتفاء النيابة العامة بما يوقّع على الجاني من جزاء إداري ، أو كون الضرر المترتب عن الجريمة تافها و أن تراعي أواصر القرابة من الخصوم و غالبا ما تكون هذه الأسباب سبب صرف النظر عن الدعوى لعدم الأهمية [3] .

# المبحث الثاني

# مباشرة النيابة العامة الدعوى العمومية

مباشرة الدعوى الجنائية هو إتّخاذ أوّل إجراء من إجراءاتها الذي ينقل الدعوى من حالة السكون التي كانت عليه عند نشأتها إلى حال الحركة ، بأن يدخلها في حوزة السلطات المختصة بإتّخاذ إجراءاتها التالية ، و النيابة العامة هي التي تختص دون غيرها بوصفها سلطة إتهام بمباشرة الدعوى الجزائية و إستعمالها بعد تحريكها ، وقد نص القانون

---

[1] محمد الغرياني المبروك أبو خضرة ، المرجع السابق ، ص . 86 ، 87 .

[2] السيفي عبد الفتاح وآخرون ، المرجع السابق ، ص . 71 .

[3] تاقة فضيلة ، تاني كريمة ، **سلطات النيابة العامة في تحديد مصير القضايا الجزائية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2011 – 2012 ، ص . 34 .

على ذلك بعبارات واضحة و حاسمة في المادة 29 ق.إ.ج التي أكّدت على أنّ النيابة العامة هي التي لها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية ، لإقتضاء الحق العام و توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم بإعتبارها ممثلة عن المجتمع ، وعلى هذا فالنيابة العامة تقوم بإجراء التحقيق و بما تمليه على الضبطية القضائية من إجراءات ، كما لها إبداء الطلبات و تنفيذ القرارات و الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية و الطعن فيها ، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث بالتفصيل في مطلبين مستقلين ، إذ سنتطرق في المطلب الأوّل إلى دراسة دور النيابة العامة قبل المحاكمة ، أما المطلب الثاني فقد خصصناه لدور النيابة العامة في المشاركة في أعمال التحقيق القضائي .

## المطلب الأوّل

## دور النيابة العامة قبل المحاكمة

بإعتبار وكيل الجمهورية عضو في النيابة العامة فهو يتمتع بجميع السلطات و الصلاحيات المتصلة بصفة ضابط الشرطة القضائية ، بحيث يقوم بإدارة الضبطية القضائية و يراقب أعمالها التي تؤديها بصفتها هذه [1] ، كما له الحق في إبداء طلبات يراها مناسبة و ضرورية لإظهار الحقيقة ، و حق الإطلاع على الأوراق في أي وقت ، و الحق في حضور بعض إجراءات التحقيق ، فضلا عن حق الطعن في كافة أوامر قاضي التحقيق[2].

### الفرع الأوّل

### الإدارة و الإشراف على أعمال الإستدلال

إذا كان رجال الضبط القضائي هم الذين يباشرون أعمال الإستدلال بهدف البحث عن مرتكب الجريمة و جمع عناصر الأدلة ، و بصفة عامة كشف الحقيقة في أمر الجرم

---

[1] حزيط محمد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الرابعة ، دار هومه ، الجزائر ، 2009، ص . 31 .

[2] أشرف رمضان عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص . 227 .

الواقع ، فإنّهم يقومون بذلك تحت إشراف النيابة العامة [1] ، و يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء و الضباط والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي ، كما أضاف المشرع إليهم كل من مراقبي الشرطة و حفاظ و أعوان الشرطة الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة و هو ما جاءت به المادة 15 ق.إ.ج في تعديله الأخير والتي جاء مضمونها : " **...الموظفون التابعين للأسلاك الخاصة للمراقبين وحفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة ...** " [2] .

و الملاحظ أنّ وكيل الجمهورية لم يتم إدراجه في فئة ضباط الشرطة القضائية المذكورين في المادة 15 ق.إ.ج ، و ذلك لتفادي الوقوع في فخ تداخل الوظائف و إحترام مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق ، بحيث لو كان كذلك لأصبح يخضع لرقابة غرفة الإتهام [3] ، و يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي على مستوى المحكمة و يشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي [4] .

**أوّلا :إدارة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية**

من المعلوم أنّ وكيل الجمهورية هو الذي يتولى إدارة نشاط عناصر الضبطية القضائية ، إذ يعطيهم التعليمات و ينسق أعمالهم في دائرة إختصاصه ، و على هذا فقد خوّل له القانون مباشرة جملة من الصلاحيات و ألزم عناصر الضبطية القضائية في المقابل بجملة من الواجبات و هذا تأكيد لتبعية هذا الجهاز للنيابة العامة [5] ، و هو ما أكّده المشرع

---

[1] سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجزائية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ، لبنان ، 1997 ص . 179 .

[2] الأمر رقم 66- 155 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق ل 08 يونيو 1966 ، جريدة رسمية ، عدد 48 ، الصادرة في10 جوان 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم بموجب الأمر 02-15 .

[3] طباش عز الدين ، **التوقيف للنظر في التشريع الجزائري** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2004 ، ص . 114 .

[4] هنوني نصر الدين ، يقدح دارين ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار هومه ، الجزائر ، 2011 ، ص . 95 .

[5] المرجع نفسه ، ص . 95 ، 96 .

في العديد من المناسبات و ذلك من خلال نص المادة 12 فقرة 05 ق.إ.ج التي نصت على : " **و يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي** ... " ، كذلك المادة 36 من نفس القانون التي نصت على : " **يباشر بنفسه أو يأمر بإتّخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات** " .

**1- سلطات وكيل الجمهورية على الضبطية القضائية :** يخوّل وكيل الجمهورية سلطات على الضبطية القضائية و جهاز الضبطية القضائية تبدو فيها تبعية هذا الجهاز في الآتي :

– تكليف طبيب لفحص الموقوف للنظر لدى الضبطية القضائية من الشرطة القضائية أو الدرك الوطني ، سواء تم هذا التكليف بالفحص من تلقاء وكيل الجمهورية ، أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الموقوف للنظر .

– توقيع وكيل الجمهورية دوريا على السجل الذي يمسكه الضابط في مراكز الشرطةأو الدرك الوطني و الذي تذكر فيه البيانات الخاصة بالتوقيف للنظر ، كسماع أقواله أو إمتناعه و توقيفه و أسبابه .

– تقييم وكيل الجمهورية لعمل أعوان الضبطية القضائية و تنقيطهم مع أخذ هذا التنقيط بعين الإعتبار في ترقيتهم [1] ، و ذلك تدعيما لدور وكيل الجمهورية في إدارة هؤلاء وتحسيسهم بأهمية المهام المسندة إليهم وتطبيق القواعد الإجرائية بأحسن وجه [2] .

– لوكيل الجمهورية سلطة مراقبة تدابير التوقيف للنظر و زيارة أماكن التوقيف للنظر كلّما رأى ضرورة لذلك و على الأقل مرة واحدة كل ثلاث أشهر[3].

– توجيه وكيل الجمهورية تعليمات للضبطية القضائية و النظر فيما يمكن القيام به بشأن كل واقعة علم بها .

– سلطة التصرف في نتائج البحث التي قام بها ضباط الشرطة القضائية ؛ إما بحفظ

---

[1] أوهيبية عبد اللّه ، المرجع السابق ، ص . 11 .

[2] طباش عز الدين ، المرجع السابق ، ص . 120 .

[3] حزيط محمد ، المرجع السابق ، ص . 32 .

الأوراق ، أو تحريك الدعوى العمومية أو رفعها بحسب الحال [1] .

**2- واجبات الضباط إتجاه وكيل الجمهورية** : لا يجوز لضباط الشرطة القضائية إتّخاذ إجراء من الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية إلاّ بإذن قضائي من النيابة العامة ، مع خضوع أعوان الضبط القضائي في مباشرته لهذه الإجراءات لرقابة النيابة العامة [2] ، حيث قرّر القانون مجموعة من الواجبات تقع على عناصر الضبطية القضائية أثناء تأديتهم لمهام الضبط القضائي حيال وكيل الجمهورية نذكر منها :

- إخطار وكيل الجمهورية بالجرائم التي تصل إلى علمهم سواء في حالة التلبس أو في الحالة العادية ، كما يقوم رجال الضبطية القضائية بتنفيذ التعليمات و الأوامر الصادرة عن وكيل الجمهورية ، و يعد كل تقاعس في هذا المجال خطأ يعرّض صاحبه للجزاء [3] .

- الإنتقال إلى مكان الجريمة و المعاينة والبحث عن آثار الجريمة فيه والمحافظة عليها [4].

- جمع الإستدلالات أي كل ما من شأنه إثبات وقوع الجريمة و البحث عن مرتكبيها و ذلك بالإستعانة بالخبرة الفنّية .

- توقيف المشتبه فيه للنظر مدة 48 ساعة ، غير أنّه يمكن تمديد المدة الأصلية من وكيل الجمهورية المختص مرتين في الجرائم ضد أمن الدولة ، ثلاث مرات في الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و خمسة مرات في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية .

- تلقي البلاغات و الشكاوى عن وقوع الجرائم .

---

[1] هنوني نصر الدين ، يقدح دارين ، المرجع السابق ، ص . 96 ، 97 .

[2] عيد الغريب محمد ، المرجع السابق ، ص . 226 .

[3] جديدي معراج ، المرجع السابق ، ص . 17 .

[4] طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثانية ، دار المحمدية ، الجزائر ، 1999 ، ص . 32 .

– تفتيش المساكن و القيام بمعاينتها ، و ضبط الأشياء التي يحتمل أنّها قد إستعملت في إرتكاب الجريمة [1] .

هذا وقد أوجب القانون إثبات جميع الجرائم التي يقوم بها الضبط القضائي في محاضر موقّعة عليها من طرف المتهم تظهر وقت إتّخاذ الإجراءات و مكان حصولها [2] .

**ثانيا : إشراف النائب العام**

النائب العام هو وحده وكيل الهيئة الإجتماعية في مباشرة تحريك الدعوى الجنائية و متابعة سيرها حتى يتم إصدار حكم نهائي فيها [3] ، بما يستتبعه ذلك من إختصاصات يباشرها بنفسه أو بواسطة أعوانه [4] ، و تخضع الضبطية القضائية لإشراف النائب العام و ذلك بموجب نص المادة 12 ق.إ.ج [5] ، فهم يتبعونه بإعتباره رئيس النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي ، و يتجسد الإشراف أكثر في الفئات السبعة من الجرائم الخطيرة المتعلقة بجرائم المخدرات ، الجريمة العابرة عبر الحدود ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية ، جرائم تبييض الأموال ، الجرائم الإرهابية ، جرائم الصرف ، و جرائم الفساد بحيث يشرف عليها النائب العام شخصيا و يتلقون الأوامر مباشرة ، و في حالة ما إذا ثبت أي تقصير من أحد ضباط الشرطة القضائية يجوز للنائب العام إحالة أي منهم إلى غرفة الإتهام ، و ذلك بهدف تحريك الدعوى التأديبية ضده ، كما أنّ هذا الأخير وطبقا لنص المادة 18 مكرر ق.إ.ج يمسك ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية [6] .

---

[1] خوري عمر ، دروس في قانون الإجراءات الجزائية ، ( د،ط ) ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2013 ، ص . 42 ، 43 .

[2] طاهري حسين ، المرجع السابق ، ص . 28 .

[3] محمد زكي أبوعامر ، المرجع السابق ، ص . 260 .

[4] محمود سمير عبد الفتاح ، النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة ، ( د،ط ) ، مصر، 2013 ، ص . 84

[5] نصت المادة 12 فقرة 02 على أنه : " ... **ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي** ... " .

[6] خلفي عبد الرحمان ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، ( د،ط ) ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010 ، ص . 84 .

## الفرع الثاني

## المشاركة في أعمال التحقيق القضائي

إنّ النيابة العامة في حالة ما إذا رأت أو إقتنعت أن القضية تستدعي إجراء تحقيق فيها عليها أن تطلب من قاضي التحقيق البدء فيه ، بحيث لا يجوز لها أن تقوم بهذا التحقيق و هذا وفقا لمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق ، و العلاقة الموجودة بين النيابة العامة و قضاة التحقيق تكمن في كون أنّ النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية ، بينما تعهد هذه الأخيرة إلى قاضي التحقيق ليتولى البحث عن أدلتها [1] .

و المقصود بالتحقيق أنّه ذلك النشاط الإجرائي الذي تمارسه و تباشره سلطة قضائية مختصة ، و ذلك للتحقيق في مدى صحة الواقعة المعروضة عليها [2] .

من بين الأعمال التي تبرز مشاركة النيابة في إجراءات التحقيق القضائي إصدارها للطلبات لقاضي التحقيق و التي نجد منها الطلبات الإفتتاحية و الإضافية بالإضافة إلى الطعن في أوامره .

**أوّلا : تقديم الطلبات**

يجوز للنيابة العامة في أي مرحلة من مراحل التحقيق سواء بطلب إفتتاحي أو إضافي لاحق أن تطلب من قاضي التحقيق أن يتّخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق يراه مناسبا و لازما بغرض إظهار الحقيقة [3]، و هو ما أكدته نص المادة 38 فقرة 03 ق.إ.ج التي جاء نصها كالآتي : " **و يختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب وكيل الجمهورية...**" ، مما يفهم منها أن قاضي التحقيق لا يمكن له المبادرة في إجراءات التحقيق إلاّ بناء على طلب من النيابة العامة و هذه الطلبات تتمثل في :

---

[1] أشرف رمضان عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص . 179 .

[2] أوهيبية عبد اللّه ، المرجع السابق ، ص . 308 .

[3] إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص . 119 .

**1ـ تقديم الطلبات الإفتتاحية لقاضي التحقيق** : بالإضافة إلى نص المادة 38 فقرة 03 ق.إ.ج ، فإن المادة 67 فقرة 01 من نفس القانون قد نصت أيضا على أنّه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بأي تحقيق إلاّ بموجب طلب من وكيل الجمهورية .

فعند إتصال هذا الأخير بملف الدعوى الذي أعدته الضبطية القضائية فإنّه يتصرف فيه بحسب نوع الجريمة و خطورتها ، فإذا كانت جناية يكون تقديم طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق وجوبا ، أما إذا كانت جنحة فيجوز تقديم هذا الطلب إلاّ إذا نص القانون على وجوب ذلك ، و في حالة ما إذا كانت الجريمة مخالفة فيعود الطلب الإفتتاحي لوكيل الجمهورية [1]، و بموجب هذا الطلب يطلب وكيل الجمهورية إجراء تحقيق ضد شخص معيّن أو مجهول بشأن الجريمة أو الجرائم المراد التحقيق فيها[2].

**2ـ تقديم الطلبات الإضافية لقاضي التحقيق** : بالإضافة إلى الطلبات الإفتتاحية لإجراء التحقيق فيجوز لوكيل الجمهورية أن يقوم بإصدار طلبات إظافية و هذا طبقا لنص المادة 69 ق.إ.ج ، ذلك في حالة إكتشاف قاضي التحقيق لوقائع أخرى في مرحلة التحقيق لم يشر إليها الطلب الإفتتاحي ، هذا سواء تم الكشف عنها عن طريق ما جاء على لسان الشهود أو المتهمين أو عن طريق تقديم شكوى مستقلة إليه في هذا الشأن [3].

**ثانيا : الطعن في أوامر قاضي التحقيق**

لقد منح القانون أطراف الدعوى إستئناف أوامر قاضي التحقيق ، و بما أنّ وكيل الجمهورية طرفا في الدعوى فقد خوّل له المشرع حق إستئناف كافة الأوامر الصادرة عن جهة التحقيق أمام غرفة الإتهام [4] و هو ما أكدته المادة 170 ق.إ.ج ، و يكون ذلك في أجل 03 أيام من تاريخ صدور الأمر ، كما يجوز للنائب العام بدوره إستئناف هذه الأوامر و عليه أن يبلغ الخصوم خلال 20 يوم من تاريخ صدور الأمر.

---

[1] خلفي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص . 165 .

[2] الشلقاني احمد شوقي ، المرجع السابق ، ص . 206 .

[3] إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص . 122 .

[4] جديدي معراج ، المرجع السابق ، ص . 52 .

و يتم إستئناف أوامر قاضي التحقيق بتصريح شفوي أمام كاتب التحقيق ثم يعدّ وكيل الجمهورية تقرير مكتوب يضمنه أسباب الإستئناف و المبررات التي يدعم طلباته و يرفقه بملف التحقيق الذي تنظر فيه غرفة الإتهام [1] .

## المطلب الثاني

## دور النيابة أثناء المحاكمة

بعد مرحلة التحقيق تأتي مرحلة المحاكمة و التي تعتبر من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية و التي بموجبها يتحدد مصير المتهم سواء كان الحكم الصادر فيها يتضمن براءة المتهم أو إدانته و عقوبة نافذة أو موقوفة التنفيذ ، و على هذا الأساس سنقوم في هذا المطلب بإستعراض و إظهار دور النيابة في هذه المرحلة .

### الفرع الأوّل

### تقديم الطلبات

إنّ النيابة العامة يتوجب عليها حضور كافة الجلسات التي إتّخذت فيها إجراءات المحاكمة و التي من خلالها تقوم بالإدعاء و إبداء طلباتها ، و يجب أن يتضمن الحكم الصادر الإشارة إلى حضور النيابة العامة و إبداء طلباتها ، و في حالة ما إذا تم مخالفة ذلك يترتب عليه البطلان ، فهي في ذلك تأثر على صحة الإجراءات المتخذة و يخوّلها أن تطلب إبطال الإجراءات المخالفة للقانون المتعلقة بالنظام العام و أن تثير بطلان أي إجراء يخل بحسن سير العدالة [2] .

هذا و قد نصت المادة 288 فقرة 03 ق.إ.ج أنّ للنيابة العامة صلاحية توجيه الأسئلة للمتهمين و الشهود و طرح إستشارات حول القضية مباشرة بهدف الوصول إلى الحقيقة ، ضف إلى ذلك أن نص المادة 289 ق.إ.ج أقرت الحق للنيابة العامة بتقديم

---

[1] حزيط محمد ، المرجع السابق ، ص . 35 .

[2] عبد المنعم سليمان ، المرجع السابق ، ص . 199 .

ما تراه لازما من طلبات باسم المجتمع بحيث يركز ممثل النيابة العامة في طلباته على الأدلة المثبتة بالإدانة و مثال ذلك شهادة الشهود أو أقوال المدعي المدني أو الأدلة الموجودة بملف التحقيق ، كما قد يستعمل محاضر جمع الإستدلالات التي قامت بها الضبطية القضائية ، و بعد ذلك يقوم ممثل النيابة العامة بالمطالبة بتوقيع العقوبة و هذا حسب ما هو مقرّر قانونا[1] .

## الفرع الثاني

## تنفيذ القرارات و الأحكام الجزائية و الطعن فيها

باعتبار النيابة العامة ليست طرفا كباقي الأطراف لأنّها تمثل المجتمع فإنّ هذا الوضع منح لها حقوق أكثر إتّساعا من حقوق الأفراد العادين و أطراف الدعوى الجزائية ، فتستطيع بذلك تنفيذ جميع القرارات و الأحكام الصادرة عن جهات الحكم القضائية ، كما لها حق الإطلاع على الملفات في كل لحظة و إستئناف كل القرارات القضائية و الطعن فيها .

**أوّلا : تنفيذ القرارات و الأحكام الجزائية**

و من الوظائف التي تختص بها النيابة العامة المنصوص عليها في المادة 36 فقرة 06 ق.إ.ج تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة عن جهات الحكم القضائية ، بحيث يمكن للنيابة العامة عند تنفيذها الإستعانة و تسخير القوة العمومية لتنفيذها جبرا [2]، و هو ما قضت به المادة 29 ق.إ.ج التي تنص : " ... **كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ للقوة العمومية ، كما تستعين بضباط و أعوان الشرطة القضائية** "، و تنفيذ الأحكام لا يكون إلاّ في الأحكام النهائية التي إكتسبت قوة الشيء المقضي فيه وهو ما نصت عليه المادة 03 فقرة 01 ق.ت.س و التي جاء

---

[1] العيش فضيل ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي ، ( د،ط ) ، دار هومه ، الجزائر ، ( د،س) ص . 139 .

[2] المرجع نفسه ، ص . 139 .

نصها : " **لا تنفذ الأحكام الجزائية ما لم تكتسب الدرجة النهائية** " [1] .

وللنيابة العامة حضور تنفيذ الحكم الصادر عن جهات الحكم بالإضافة إلى الإشراف على تحصيل الغرامات و الرسوم القضائية ، هذا و قد منح المشرع للنيابة العامة سلطة الإشراف على السجون و أماكن تنفيذ الأحكام و زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة في دائرة إختصاصها و هذا للتأكد من عدم وجود محبوسين غير قانونيين [2]

**ثانيا : الطعن في القرارات و الأحكام الجزائية**

لقد أجاز المشرع الجزائري الطعن في الأحكام و القرارات الصادرة عن جهات الحكم للنيابة العامة بطرق الطعن التي حددها لهذه الغاية و هذا من أجل التأكيد بأن هذا الحكم يعبر عن الحقيقة الواقعية و القانونية [3] ، ضف إلى ذلك أنّ هذا الحق يكون سواء في الأحكام الصادرة بغير ما طالبت به في إدعائها أو حتى الصادرة وفقا لطلباتها[4]، و طرق الطعن تعد في المسائل الجنائية من النظام العام ، بحيث لم تشرع فقط لمصلحة الخصوم بل يتعدى ذلك إلى المصلحة العامة التي تتمثّل في حسن سير العدالة الجزائية بهدف الوصول إلى حكم جزائي عادل[5].

**1ـ الإستئناف** : يعتبر الإستئناف الحالة الثانية التي تدخل ضمن أوجه الطعن العادي [6]، و يقصد به تصحيح كافة الأخطاء التي تنال من الحكم في القانون أو الواقع و عليه يتم إعادة النظر من جديد في الأحكام الصادرة من طرف قضاة الدرجة الأولى أمام

---

[1] القانون رقم 05-04 ، المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 ، الموافق ل 06 فبراير 2005 ، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

[2] عبد المنعم سليمان ، المرجع السابق ، ص . 191 .

[3] شملال علي ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ( دراسة مقارنة ) ، ( د،ط ) ، دار هومه ، الجزائر ، 2009 ، ص . 369 .

[4] عبد المنعم سليمان ، المرجع السابق ، ص . 193 .

[5] جوخدار حسن ، أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، منشورات جامعة دمشق ، سوريا ، ( د،س ) ، ص . 08 .

[6] بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الطبعة الثانية ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2009 ، ص . 249 .

محكمة الإستئناف [1]، و أحكام الإستئناف نجدها قد نظمها المشرع في نصوص المواد من 416 إلى 438 ق.إ.ج ، حيث نظمت نص المادة 416 ق إ ج الأحكام القابلة للإستئناف و التي تتمثّل في الأحكام الصادرة في مواد الجنح ، و هذا دون قيد و لا شرط فهي أحكام قابلة للإستئناف مهما كان مقدار عقوبتها و نوعها سواء كانت الحبس أو الغرامة بالإضافة إلى الأحكام الصادرة في مواد المخالفات و هذا في حالة ما إذا كانت عقوبتها الحبس الذي يزيد عن 05 أيام و الغرامة التي تزيد عن 20000د ج [2] .

و تبرز السلطة التقديرية للنيابة العامة في الإستئناف بطريق عادي من خلال نص المادة 417 ق إ ج التي خوّلت لكل من وكيل الجمهورية و النائب العام حق الإستئناف في الأحكام الصادرة عن الدعوى العمومية ، و بالرجوع إلى أحكام المادة 418 ق.إ.ج يتضح أنّها قد خوّلت حق الإستئناف لوكيل الجمهورية في أجل 10 أيام إعتبارا من يوم النطق بالحكم ، في حين خوّلت المادة 419 ق.إ.ج للنائب العام حق الإستئناف في مهلة شهرين من يوم النطق بالحكم [3]، و الحكمة من إتساع هذه المهلة كون أنّ النائب العام قد يقع عليه عبء إستئناف عدة أحكام صدرت مثلا في يوم واحد [4].

و ينجم عن الطعن بالإستئناف في الأحكام الجزائية آثار يوقف تنفيذها ، و بالتالي يفقدها كيانها و مفعولها القانوني [5]، فيترتب على الإستئناف أثر موقف بحيث يمنع تنفيذ الحكم طوال أجل الإستئناف مع مراعاة أحكام المادة 357 فقرة 03 ق.إ.ج و كذا المواد 365 ، 419 ، 427 ق.إ.ج ، كما يترتب على إستئناف النيابة العامة إمكان الحكم لصالح المتهم أو لغير صالحه أو تأييد الحكم المطعون فيه أو إلغائه كليا أو جزئيا ، أما إذا كان

---

[1] عدلي أمير خالد ، الإرشادات العلمية في الدعوى الجنائية ، ( د،ط ) ، منشأة المعارف ، مصر ، ( د،س ) ، ص . 08 .

[2] خوري عمر ، المرجع السابق ، ص . 118 ، 119 .

[3] شملال علي ، المرجع السابق ، ص . 372 ، 373 .

[4] نظير فرج مينا ، الوجيز في الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 ، ص . 135 .

[5] صخري مصطفى ، طرق الطعن في الأحكام الجزائية ، ( د،ط ) ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، تونس ، 1997 ، ص . 117 .

المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية هو المستأنف فالأصل أنّه يجب ألّا يسيء إستئنافهما لمركزهما [1] .

**2ـ الطعن بالنقض** : الطعن بالنقض من قبيل الطعون غير العادية ، فهو لا يشكل إمتداد للخصومة الأولى ولا درجة من درجات التقاضي ، و بالتالي لا يملك الخصوم فيه نفس الحقوق و المزايا التي كانت لهم أمام جهة الموضوع سواء في تقديم الطلبات أو حتى في تقديم أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل أمام درجتي التقاضي [2]، فهو يعتبر طريق لمراجعة سلامة الحكم الصادر في الدعوى ، و ذلك من حيث تطبيق القانون في شأنها في الجانب الإجرائي و الموضوعي ، و ذلك دون التعرض إلى موضوع الدعوى أو إعادة عرض وقائعها [3].

و أحكام الطعن بالنقض قد نظمها المشرع في نصوص المواد 495 إلى 528 ق.إ.ج بحيث نجد أنّ المادة 495 ق.إ.ج قد نصت على الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا و التي تتمثل في : قرارات غرفة الإتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس الإحتياطي ، أحكام المحاكم و المجالس القضائية ، و كذا الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية ، و إلى جانب هذا فالقانون لا يجيز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات ، أمّا الأحكام الصادرة في مواد المخالفات و الجنح المعاقب عليها بالحبس ثلاث سنوات فأقل لا يجوز الطعن فيها ، إلاّ من قبل النيابة العامة بإستثناء ما إذا تعلق الأمر بالتعويضات لصالح من حكم ببراءته ، أو ردّ الأشياء المضبوطة أو للوضعين معا و هو ما قررته المادة 496 ق.إ.ج ، ضف إلى ذلك أن المادة 498 ق.إ.ج قد نصت على أنّ : " **للنيابة العامة و أطراف الدعوى 8 أيام للطعن بالنقض** " .

و على هذا فإنّ للنيابة العامة و الأطراف مهلة 08 أيام للطعن بالنقض تسري إبتداء من تاريخ النطق بالحكم أو صدور القرار بالنسبة لمن حضر في جلسة الحكم ، أما بالنسبة

---

[1] خلفي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص . 235 .

[2] بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص . 261 .

[3] عدلي أمير خالد ، المرجع السابق ، ص . 588 .

للأحكام و القرارات التي تصدر غيابيا فالقاعدة العامة أنّه لا تسري هذه المدة إلا بعد إنقضاء الميعاد المحدد للمعارضة و هو 10 أيام [1].

أما في الحالة التي يكون فيها أحد الخصوم مقيما في الخارج فإنّ هذه المهلة تمتد إلى 30 يوم ، و يقدم الطعن بالنقض لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار يتضمن توقيع من الكاتب أو الطاعن ، و بعد ذلك يتم إرسال ذلك الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا ، و ذلك خلال أجل 20 يوم من تاريخ إيداع ملف الطعن ، و من ثمة يقوم الكاتب بإرسال الملف إلى الرئيس الأوّل للمحكمة العليا خلال 08 أيام و الذي يحيله بدوره إلى الغرفة الجنائية التي تعيّن قاضي مقرر ، ضف إلى ذلك أنّه يجب على النيابة العامة أن تقوم بإيداع مذكراتها خلال 30 يوم من تاريخ إستلام القرار ، و بعدها يحدد القاضي المقرر تاريخ الجلسة بعد إستشارة النيابة العامة و أخذ رأيها من أجل النطق بالحكم [2].

فالنقض يوقف الحكم الجزائي إلى غاية صدور قرار المحكمة العليا ، و هذا الحكم قد يتم إلغائه أو تعديله ، بإستثناء الأحكام التي قضت في الدعوى المدنية بتعويض مؤقت أو أحكام البراءة أو وفق التنفيذ أو الإعفاء من العقوبة ، و في حالة ما إذا كان المتهم محبوسا فإنّه يتم إطلاق سراحه فورا [3].

**3ـ الطعن لصالح القانون** : يجوز للنائب العام أن يقدّم طلب للمحكمة لنقض الحكم ، وذلك بإلغاء ما يقع في أي حكم أو أمر أو إجراء صادر من أيّة جهة قضائية في المواد الجنائية و هذا في حالة ما إذا كان فيه تجاوز لسلطاتها [4]، فقد يصدر حكم عن المحكمة أو المجلس يظهر بعد أن يصبح نهائي أنّه يحتوي على مخالفة للقانون و لقواعد الإجراءات الأساسية و الجوهرية ، بالرغم من ذلك لم يقم أحد الخصوم بالنقض في الميعاد المحدد و على هذا فقد فسح المشرع المجال للنيابة العامة دون غيرها بأن تطعن بالنقض لصالح

---

[1] نظير فرج مينا ، المرجع السابق ، ص . 139 .

[2] دحماني خالف ، المرجع السابق ، ص . 56 ، 57 .

[3] خلفي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص . 237 .

[4] محمد أحمد عابدين ، الوسيط في طرق الطعن على الأحكام الجنائية ، ( د،ط ) ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 1995 ، ص . 187 .

القانون ، و هذا لإزالة الآثار المخالفة للقانون ، و هو ما نصت عليه المادة 530 ق.إ.ج التي نصت على أنّه : " **إذا وصل إلى علم النائب لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي و كان هذا الحكم مخالف للقانون ، أو القواعد و الإجراءات الجوهرية و مع ذلك فلم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا...** ".

# الفصل الثاني

# التوسيع من نطاق تدخل النيابة العامة في وظيفة الحكم

كما سبق و أن رأينا في الفصل الأوّل أنّ النيابة العامة تعد أهم أطراف الدعوى العمومية ، باعتبارها شعبة من شعب القضاء ، بحيث تقوم بمباشرة وظيفة الإتهام والتحقيق بصفتها الأمينة على الدعوى الجنائية ، و هذا لكونها الهيئة التي تنوب عن المجتمع في تحريك الدعوى العمومية ، و قد يترتب على ارتكاب الجريمة تولد حق إجرائي للدولة في مباشرة الدعوى ، بهدف الوصول إلى الكشف عن الحقيقة ، و يكون ذلك عن طريق النيابة العامة التي لها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى من عدمها ، و بالتالي القيام بحفظ الملف متى رأت أنّه لا محل في السير في الدعوى .

و من خلال هذا نجد أن النيابة العامة قد إحتفظت باختصاصها التقليدي ، غير أن المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، قام بتوسيع نطاق تدخل النيابة العامة في إجراءات التقاضي ، جراء تزايد عدد القضايا التي تنظر فيها النيابة العامة ، و على هذا فقد إتّجه المشرع الجنائي إلى إيجاد بدائل للدعوى الجنائية ، و ذلك بهدف تخفيف العبء عن كاهل النيابة العامة و المحاكم ، و من هذه البدائل نجد الوساطة و الأمر الجزائي و الصلح ، و على إثر هذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، حيث سنتعرض في المبحث الأوّل إلى إنهاء الدعوى العمومية بإجراء الوساطة الجنائية أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدور النيابة العامة في إعمال الأمر الجزائي و الصلح .

# المبحث الأوّل

# إنقضاء الدعوى العمومية بإجراء الوساطة

بتطور المجتمعات البشرية تطورت معها الأفكار و المفاهيم في إيجاد الطرق و الوسائل و الحلول الملائمة في وصف العقوبة ، التي من شأنها ردع مرتكبي الجرائم التي إنتشرت و عمّت في المجتمع ، و التي جعلت أجهزة العدالة ممثلة في محاكمها و مجالسها القضائية تئن تحت وطأة كم هائل من القضايا ، و التي تتجاوز قدراتها و إمكاناتها المادية و البشرية ، و هذا ما أدى إلى التأخير في حلها و ما يتبعه من تأخير في تنفيذ الأحكام التي تم الفصل فيها ، مما جعل الأفراد يشككون في مصداقية العدالة ، و التشكيك من فعالية العقوبة كوسيلة لردع و قمع ظاهرة الإجرام و الحد أو التخفيف منها ، و كل هذه المعطيات أدّت برجال القانون إلى إقتراح آليات فعّالة للحد من الشكليات و القضاء على طول الإجراءات ، و ليس لها من هدف إلاّ الحد من التجريم و العقاب ، و هو ما عرف ببدائل الدعوى العمومية ، فبعدما تفاعل المجتمع البشري مع البديل الأوّل و هو الصلح الجنائي و تحوّل من عدالة قهرية إلى عدالة رضائية ، إتّجه إلى بديل آخر و هو الوساطة الجنائية .

## المطلب الأوّل

## مفهوم الوساطة الجنائية

تعتبر الوساطة الجنائية ذلك النظام المستقل القائم بذاته ، و الذي تبنّته مجموعة من التشريعات الجنائية ضمن منظومتها القانونية [1] ، و يقصد بها أنّها وسيلة لحل المنازعات الجنائية القائمة على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى ، الجاني والمجني

[1] جدي عبد الرحمان ، **بدائل الدعوى العمومية في الفقه الجنائي الحديث** ، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تبسة 2014-2015 ، ص . 58 .

عليه و ذلك عن طريق تدخل وكيل الجمهورية ، و يترتب على نجاحها تعويض المجني عليه عن الضرر الذي أصابه و إصلاح الآثار المترتبة عن الجريمة فالوساطة نمط جديد في قانون الإجراءات الجزائية ، و التي يمكن إحتسابه خيار جديد يمكن للنيابة العامة أن تلجأ إليه لتجنب الدعوى الجنائية [1].

## الفرع الأوّل

## تعريف الوساطة الجنائية

إنّ المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف صريح للوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية ، مع الإشارة إلى أنّه قام بتعريفها في قانون حماية الطفل بالنسبة للأحداث وذلك من خلال نص المادة 02 فقرة 06 ق.ح.ط و التي نصت على : " **الوساطة : آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة ، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى ، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضّحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل** . " [2] ومع هذا يمكن القول أنها إجراء جديد لم يكن معروف في القانون الجزائي الجزائري ، وهو من بدائل تحريك الدعوى العمومية ، و قد نص عليها في المادة 37 مكرر ق.إ.ج و ما يليها .

فالوساطة الجنائية آلية قانونية إختيارية منحها المشرع لوكيل الجمهورية أو بطلب أحد الأطراف ( الشاكي ، المشتكى منه ) ، من خلالها يتم إبرام اتفاق بين الطرفين و يترتب على تنفيذه انقضاء الدعوى العمومية ، فعلى عكس الوساطة المدنية التي يقوم بها الوسيط المعين من طرف القاضي و الذي يندرج ضمن قائمة الوسطاء المعتمدين ، تجرى الوساطة الجنائية

---

[1] صباح أحمد نادر ، **التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي ( دراسة مقارنة )** ، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان ، العراق ، 2013- 2014 ، ص . 03 .

[2] الأمر رقم 15-12 ، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 ، الموافق ل 15 يوليو عام 2015 ، يتضمن قانون حماية الطفل ، جريدة رسمية ، عدد 39 ، الصادرة في 19 يوليو 2015 .

من طرف وكيل الجمهورية و تحت إشرافه [1]، هدفها متابعة نفس المقاصد أو الأهداف التي تسعى إليها الوساطة المدنية و هو محاولة الإنقاص من المنازعات ، و كذا الإسراع في حل القضايا المعروضة على العدالة [2] ، و السماح للضّحية بالحصول على تعويض جبرا للضرر بطريقة بسيطة و سريعة ، بالإضافة إلى تجنيب المشتكى منه للمتابعة الجزائية و ما يترتب عنها [3] .

## الفرع الثاني

## شروط الوساطة الجنائية وتمييزها عن بعض مصطلحات الأنظمة المشابهة لها

بعد استعراضنا لتعريف الوساطةالجنائية سنقوم في هذا الفرع بتبيان الشروط اللازمة توافرها في الوساطة الجنائية و تمييزها عن بعض المصطلحات في الأنظمة المشابهة لها .

### أوّلا : شروط الوساطة الجنائية

تتطلب الوساطة الجنائية شروطا عديدة تستلزم توافرها لكي نكون أمام النظام القانوني للوساطة الجنائية ، و ذلك تحقيقا للأغراض المرجوة منها ، و من بين هذه الشروط نذكر ما يلي :

1ـ لابد للوساطة الجنائية أن تستند إلى إطار قانوني تحدد فيه و هذا من خلال نص قانوني، تطبيقا لمبدأ الشرعية الإجرائية .

2ـ لكي نكون أمام نظام الوساطة الجنائية ، يجب أن تكون هناك دعوى جنائية ، و هي الوسيلة التي من خلالها يمكن للمجتمع محاسبة فاعل الجريمة الذي عرّض مصالحه للخطر و من أمنه و سلامته ، و هذه الوسيلة تبدأ بشكوى و تنتهي في الغالب بالعقوبة .

---

[1] بوذراع عبد العزيز ، الضبطية القضائية والنيابة ، ملتقى حول التعديلات الحاصلة في قانون الإجراءات الجزائية ، جامعة البويرة ، البويرة ، 2015 ، ص . 22 ، 23 .

[2] Vicent de Briant et Yves Palau , la médiation nbn, : définition , pratique et persspectives , Edition NATHAN , France , 1999 , p . 32 .

[3] بوذراع عبد العزيز ، المرجع السابق ص . 23 .

3ـ قبول الأطراف بالوساطة الجنائية ، إذ بعد قيام النيابة العامة بعرض الوساطة على أطراف النزاع فإذا وافقوا عليها لحل النزاع ، تقوم النيابة العامة بتثبيت ذلك في محضر يوقع عليه الأطراف ، و ذلك تأكيدا بأنّهم قد إختاروا الوساطة بكامل حريتهم و قناعتهم ، فموافقة أطراف الدعوى هو شرط جوهري بقبول الوساطة و السير في إجرائها .

4ـ تحقيق الوساطة الجنائية لأغراضها بوصفها وسيلة من الوسائل البديلة التي إعتمد عليها المشرع لإنهاء الدعوى الجنائية ، و هذا بإصلاح الضرر الواقع عن الجريمة ، بحيث يشترط لتطبيق الوساطة الجنائية إمكانية إصلاح ما لحق بالمجني عليه من الضرر و ضمان تعويض عادل له .

5ـ إصلاح الجاني و إعادة تأهيله إجتماعيا ، و هذا كون الجريمة قد تصيبه بشيء من العزلة عن الأفراد و المجتمع [1] .

6ـ أن يراعي الوسيط الروابط بين الجاني و المجني عليه ، و لا يمكنه فرض أي حل عليهما إلا برضائهما .

7ـ أن تكون الوساطة الجنائية في الجرائم التي تجيز النيابة العامة إجراء الوساطة فيها من خلال إعمال سلطتها التقديرية ، بحيث يجوز اللّجوء إلى الوساطة في المخالفات ، أما الجنح فقد حدّدت على سبيل الحصر ، و هذا ما جاء في نص المادة 37 مكرر02 ق.إ.ج .

8ـ أن يكون التقرير المقدّم للنيابة العامة مكتوبا و على إثره تكون نتائج الأخذ بالوساطة من عدمها.

9ـ لا يجوز اللّجوء إلى الوساطة إذا حرّكت الدعوى العمومية ، سواء من قبل النيابة العامة أو عن طريق الإدعاء المباشر[2]، وقد أوضح المشرع في قانون حماية الطفل أنّ الوساطة يتم إجرائها بعد وقوع الجريمة وقبل تحريك الدعوى ، وهذا من خلال المادة 110 ق.ح.ط

---

[1] صباح أحمد نادر ، المرجع السابق ، ص . 06 . 10 .

[2] جدي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص . 70 .

التي نصت على أنّه : " **يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ إرتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية** " [1].

و الملاحظ على المشرع الجزائري أنّه لم يحدد سن معين لأطراف النزاع في قانون الإجراءات الجزائية ، إلاّ أنّه قد أشار إليه في قانون حماية الطفل ، و الذي حدد ب18 سنة و هذا من خلال نص المادة 02 فقرة ق.ح.ط حيث جاء نصها كالآتي : " **سن الرشد الجزائي : بلوغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة** ".

**ثانيا : تمييز الوساطة الجنائية عن بعض مصطلحات الأنظمة المشابهة لها**

تلتقي الوساطة الجنائية مع بعض المصطلحات المشابهة لها في نقاط عديدة ، كما أنّها تختلف معها في نقاط أخرى .

**1-تمييز الوساطة الجنائية عن الصلح :**

لقد أشرنا سلفا إلى الغاية المرجوة من الوساطة ، ألا و هي بلوغ الصلح بين أطراف النزاع و بالتالي تعد وسيلة بلوغ الصلح ، وهذا الأخير وسيلة لحل النزاعات بطريقة سلمية بعيدا عن القضاء [2] ، فهما من الوسائل غير التقليدية في حل النزاعات الجنائية الناشئة عن الجرائم البسيطة ، كما أنّهما يؤديان إلى زوال الأحقاد والضغائن بين الجاني و المجني عليه الأمر الذي يساعد في القضاء على أسباب الإجرام ، ضف إلى ذلك أنّهما يؤدّيان إلى تخفيف العبء عن كاهل المحاكم [3]، بالإضافة إلى كونهما تقومان على توافق إرادة أطراف النزاع بحيث أنّه بانعدام الاتفاق لن تتم الوساطة و الصلح ، و ذلك باعتباره شرط

---

[1] المادة 110 من القانون رقم 15-12 ، المرجع السابق .

[2] محمد علي عبد الرضا عفلوك ، ياسر عطيوي عبود الزبيدي ، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي ، مجلة رسالة الحقوق ، العدد الثاني ، العراق ، 2015 ، ص . 194 .

[3] أشرف رمضان عبد الحميد ، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية ( دراسة مقارنة ) ، دار النهضة العربية ، مصر ، ( د،س ) ، ص . 60 ، 61 .

جوهري [1] ، هذا ونجد أيضا أنّ كليهما يسعيان إلى حصول المجني عليه على تعويض عادل من قبل الجاني عن كل الأضرار التي لحقت به جراء الجريمة [2] .

وفضلا على ذلك نجد أنّ الوساطة الجنائية والصلح يختلفان في عدة نقاط جوهرية بحيث أنّ الصلح يجوز إبرامه في أي مرحلة تكون عليها الدعوى [3] ، في حين إشترط المشرع أن تتم الوساطة قبل تصرف النيابة العامة في ملف الدعوى ، أي إجراء المتابعة و هذا طبقا لنص المادة 37 مكرر ق.إ.ج ، كما أنّ الوساطة لابد أن تكون بصدد نزاع قائم أما الصلح فمن الممكن أن يكون بصدد نزاع محتمل ، و بما أنّ الصلح يتفق عليه سلفا في بعض الأحيان لحل النزاع المحتمل فيكون بصيغة عقد ويترتب عليه آثار العقد ، و ذلك أنّ الصلح يفترض التنازل عن إدعاءات متبادلة بين أطراف النزاع ، بينما الوساطة فإن حل النزاع يعتمد أساسا على مهارة وكيل الجمهورية في مسألة موضوع النزاع و قدرته على إقناع طرفي النزاع[4].

**2- تمييز الوساطة عن التسوية القضائية** : نرى قبل التطرق إلى التمييز بين الوساطة والتسوية القضائية أنّه من الواجب أن نعرّج على تعريف هذه الأخيرة ، إذ يمكن القول عنها أنها عبارة عن صورة من صور الصلح الجنائي ، وتمثّل وسيلة بديلة من بدائل الدعوى الجنائية ، إذ تسمح لوكيل الجمهورية أن يفتح على الشخص المعترف بارتكابه للجريمة أن ينفذ تدابير معينة وينبغي أن يعتمد هذا الإقتراح من القاضي المختص ، وبالتالي يترتب

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة ، النظرية العامة للنظم الودّية لتسوية المنازعات ، دار النهضة العربية ، مصر ( د،س ) ، ص . 152 .

[2] أشرف رمضان عبد الحميد ، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية ( دراسة مقارنة ) ، المرجع السابق ، ص . 61 .

[3] المرجع نفسه ، ص . 61 .

[4] محمد علي عبد الرضا عفلوك ، ياسر عطيوي عبود الزبيدي ، المرجع السابق ، ص . 194 .

على تنفيذ هذه التدابير انقضاء الدعوى العمومية [1]

وبالرجوع إلى التمييز بينها وبين الوساطة الجنائية نجد أن كليهما تعتبران وسيلتان بديلتان لحل النزاعات بما تمتازان به من رضائية و بساطة و سرعة و مرونة و فعالية [2] فهما أحد الحلول المتاحة لتخفيف عبء تزايد المتطلبات القضائية للحقوق عن عاتق المحاكم وتستهدفان علاجا فعالا لنوع معين من الجرائم [3] ، ومع ذلك فهما يختلفان من نواحي أخرى بحيث نجد أنّ الوساطة تختلف عن التسوية القضائية في كون هذه الأخيرة تتم بشرط القبول لمجموعة من التدابير الهادفة إلى إصلاح الضرر تقرّها النيابة العامة ، وبمجرد القبول تنقضي الدعوى الجنائية ، فهي مبنية على قبول التنازل وصولا إلى التسوية القضائية [4] ضف إلى ذلك أنّ سلطات القاضي في التسوية القضائية أوسع مجالا من تلك التي يتمتع بها وكيل الجمهورية ، فإلى جانب إستماعه للأطراف والإطلاع على حججهم والمستندات التي يدلون بها ، فهو يمكنه أن يباشر كل إجراءات البحث والتحقيق اللازمة ، بالإضافة إلى الإستماع إلى كل ما يراه مفيد للتسوية [5] .

## المطلب الثاني

## إشراف النيابة العامة على إجراء الوساطة الجنائية

إنّ الوساطة الجنائية عملية تقنية تسعى من خلالها النيابة العامة إلى الوصول لنتيجة ترضي طرفي النزاع ، و إذ كان تحقيق هذه النتيجة غير مشروط [6]، فالنيابة العامة

---

[1] ياسر محمد سعيد بابصيل ، **الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة** ، ( **دراسة تحليلية** ) ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماستير في العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية ، 2011 ، ص . 75 .

[2] بن سالم أوديجا ، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات ، ( د،ط) ، المغرب ، ( د،س) ، ص . 88 .

[3] ياسر محمد سعيد بابصيل ، المرجع السابق ، ص 75 .

[4] جدي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص . 69 .

[5] بن سالم أوديجا ، المرجع السابق ، ص . 90 .

[6] إبراهيم عيد نايل ، الوساطة الجنائية ، ( د،ط ) دار النهضة العربية ، مصر ، 2001 ، ص . 113 .

هي التي تقوم بالإشراف على إجراء الوساطة الجنائية و ذلك بجمع المعطيات و عناصر القضية و الحرص على تبادلها بين الأطراف ، بهدف تقريب وجهات النظر بينهم و الوصول إلى النتيجة المرجوة والتي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية هذا في حالة نجاحها ، أما في حالة عدم التوصل إلى تحقيق ذلك تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية .

## الفرع الأوّل

## مبادرة النيابة العامة في إجراء الوساطة الجنائية

بداية يجب الإشارة إلى أنّ المشرع لم يقم بوضع نصوصا قانونية لتنظيم إجراءات الوساطة الجنائية ، فهي ممارسة حرة تقوم بها النيابة العامة بهدف التوصل لحل متفق عليه بين الخصوم غير، أنّه يمكن القول أنّ الوساطة الجنائية تمر غالبا بأربعة مراحل ، و هي المرحلة التمهيدية ، مرحلة إجتماع الوساطة ، مرحلة اتفاق الوساطة ، مرحلة تنفيذ الوساطة و فيما يلي نتناول هذه المراحل وفقا للترتيب الآتي :

### أوّلا : المرحلة التمهيدية

تعتبر مرحلة التمهيد للوساطة أولى مراحلها ، بحيث يتم فيها إقتراح الوساطة من قبل النيابة العامة و الإتصال بطرفي النزاع ، إذ أنّ في هذه المرحلة تقوم النيابة العامة بدور مهم باعتبارها الجهة التي تباشر إجراءات الدعوى الجنائية ، فهي الجهة صاحبة الرأي في القيام بإجراء الوساطة ، و هي بذلك تعد المتعهد بتقديم خدمة الوساطة ، و ذلك بعد حصولها على موافقة الأطراف ، و أن تقوم بإخطارهم بأن النزاع سيتم حله عن طريق الوساطة [1] كما أنّ هذه المرحلة تقتضي أو تتطلب حد أدنى من أعمال التحضير ، و هذا من أجل تحديد طبيعة النزاع و تحديد هوية أطرافه ، و على إثر دراسة الملف يقوم وكيل الجمهورية بإجراء إتصال مع الأطراف ، و في معظم الأحيان يتم هذا الإتصال عن طريق البريد و المراسلة ، و يكون الغرض منه إعلام أطراف النزاع بإجراء الوساطة و إحاطتهم علما بأنّ

[1] ياسر محمد سعيد بابصيل المرجع السابق ، ص . 124 .

الوساطة إختيارية ، و بعد الحصول على إتفاق الأطراف تقوم النيابة العامة باستقبالهم على حدا و ذلك في إطار محادثات تمهيدية ، و التي من خلالها تقوم بإخطارهم بقواعد سريان إجراء الوساطة ، و تطلب منهم بعد ذلك عرض وجهة نظرهم في القضية و تحديد طلباتهم [1] .

**ثانيا : مرحلة إجتماع أطراف الوساطة**

يقصد بمرحلة الإجتماع إلتقاء أطراف النزاع وجها لوجه جميعا ، بحيث يتم فيها التفاوض بين الأطراف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، عن طريق اللقاءات الفردية و لا يشترط أن يكون هذا الإجتماع علنيا ، إذ أنّ العلنية تخضع لتقدير النيابة العامة و أطراف النزاع ، و يتوقف نجاح هذه المرحلة على ما يظهره أطراف النزاع من تفاهم و رغبة في حل النزاع وديا دون ضغط أو تأثير من أحد[2].

ففي كل الأحوال يجب عليهم التعاون مع النيابة العامة و الإلتزام بمبادئ حسن النية في إدارة عملية الوساطة [3] ، أما في حالة ما إذا لم يتم تتويج هذا الإجتماع بحلول مرضية للطرفين تنهار جهود الوساطة و بالتالي تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى .

**ثالثا : مرحلة إتّفاق الوساطة**

إذا ما نجح وكيل الجمهورية في العبور بأطراف النزاع من منعطف إجتماع الوساطة و وصل بهم إلى نتائج ترضيهم ، في هذه الحالة فإنّه يدخل بهم إلى مرحلة أخرى ألا و هي مرحلة الاتفاق التي يتم فيها تحديد إلتزامات الأطراف ، و ذلك من أجل التوصل إلى حل ينهي النزاع [4] ، و يقوم بعد ذلك بإفراغ محتوى الوساطة في محضر يتم توقيعه من طرف

---

[1] إبراهيم عيد نايل ، المرجع السابق ، ص . 140 ، 141 .

[2] جدي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص . 73 .

[3] أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص . 208 .

[4] أشرف رمضان عبد الحميد ، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية ، ( دراسة مقارنة ) ، المرجع السابق ، ص . 59 .

الخصوم و وكيل الجمهورية و أمين ضبط ، و تسلّم نسخة منه إلى كل طرف و هو ما أكدته نص المادة 37 مكرر 03 ق.إ.ج [1] .

**رابعا : مرحلة تنفيذ اتّفاق الوساطة**

إنّ عمل وكيل الجمهورية يستمر حتى ولو بعد اتفاق الوساطة ، و ذلك بقيامه بمتابعة إجراء تنفيذ الاتفاق ، و يكون بالذات في الحالات التي يتم فيها الاتفاق على وضع قيمة التعويض على أقساط أو دفعات [2] ، و الجدير بالذكر أنّ المشرع الجزائري نص في قانون الإجراءات الجزائية على أنّه لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن ، و ذلك من خلال نص المادة 37 مكرر 05 ق.إ.ج ، هذا وقد نصت المادة 37 مكرر 06 ق.إ.ج على أنّه : " **يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول** " مما يفهم من ذلك أنّ اتفاق الوساطة يتصف بقوة تنفيذية و يؤدي تنفيذه إلى انقضاء الدعوى العمومية .

## الفرع الثاني

## دور النيابة العامة في إجراء الوساطة الجنائية

نصت المادة 37 مكرر على أنّه : " **يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه ...إجراء الوساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة...** " [3]، مما يفهم أنّ النيابة العامة تلعب دورا رئيسيا في الوساطة الجنائية لكونها الجهة المخولة لها تقدير ملائمة إحالة النزاع للوساطة ، و هذا من خلال تقديرها لمدى توافر الظروف الملائمة لحل النزاع عن طريق الوساطة ، ضف إلى ذلك أنّها الجهة التي تقوم بالإشراف و التنظيم و الرقابة على إجراءات الوساطة ، و بالتالي فهي تقوم

---

[1] والتي جاء نصها كالآتي : " **يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف... يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف** ".

[2] إبراهيم عيد نايل ، المرجع السابق ن ص . 144 .

[3] المادة 37 مكرر من الأمر 15-02 ، المرجع السابق .

بإخطار الأطراف برغبتها في حل النزاع عن طريق الوساطة ، و أخيرا هي الجهة المنوط بها تقدير عملية الوساطة في إطار الحدود التي رسمها المشرع ، و ذلك من خلال مباشرة سلطتها في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية في حالة عدم التوصل إلى أغراض الوساطة.

بالرغم من أنّ الوساطة تسعى إلى إيجاد حل يرضي الأطراف بطرق سلمية وودية بعيدا عن القضاء ، إلاّ أنّها ليست بالضرورة أن تتوج بتحقيق مسعاها ، فالوساطة الجنائية قد تنجح و قد تفشل ، و في كلتا الحالتين يترتب عليهما آثار .

**أوّلا : حالة نجاح الوساطة**

إنّ وكيل الجمهورية في حالة ما إذا نجح في الوصول إلى تحقيق مسعاه و تم إبرام اتفاق الوساطة ، فإنّه يصبح ملزما للأطراف ، و يتوجب عليهم تنفيذ بنوده و أحكامه أي تنفيذ جميع الإلتزامات المنصوص عليها في محضر الوساطة ، و إلا تعرضوا للمسؤولية القانونية في حالة خرق أحكام القانون [1]، و في هذا الصدد نصت المادة 37 مكرر09 ق.إ.ج على أنّ أطراف النزاع في حالة عدم تنفيذ أحكام الوساطة عمدا سوف يتعرضون للعقوبات .

كما أنّ نجاح الوساطة تؤدي إلى وقف تقادم الدعوى العمومية ، و ذلك بهدف الحفاظ على مصالح المجني عليه ، و ضمان حصوله على تعويض الضرر الواقع عليه ، و هذا لكي لا يقوم الجاني باللّجوء إلى المماطلة و إضاعة الوقت في إجراءات الوساطة ، بالإضافة إلى ذلك أنّ قيام الجاني بتنفيذ جميع إلتزاماته يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية و ما يترتب على ذلك من آثار [2] .

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص .227 .

[2] جدي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص . 75 ، 76 .

**ثانيا : حالة فشل الوساطة**

يعود فشل الوساطة الجنائية إلى عدم قبول الأطراف المتنازعة لإحكام الوساطة أو لعدم الوصول إلى اتفاق يرضيهم ، أو عدم قيام الجاني بتنفيذ الإلتزامات التي تقع على عاتقه ، أو عدم رغبة الأطراف في تنفيذ الاتفاق ، و بالتالي تقوم النيابة العامة في هذه الحالة بتحريك الدعوى العمومية أو بحفظها [1] .

# المبحث الثاني

# دور النيابة العامة في إعمال الأمر والصلح الجزائي

تكمن أزمة العدالة الجزائية في تضخم عدد القضايا المعروضة عليها وفي بطئ وتيرة إجراءات الإحالة والفصل في تلك القضايا ، مما قلّل من فعالية الجهاز القضائي برمته الأمر الذي دفع بأغلب التشريعات المقارنة التي تبنّت إجراءات جزائية جديدة من شأنها التقليل من عدد القضايا المعروضة على القضاء الجزائي و تبسيط إجراءاتها ، و هو الأمر نفسه الذي دفع بالمشرع الجزائري مؤخرا لإدخال العديد من التعديلات على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 ، المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، و من تلك التعديلات إدخال الأمر الجزائي والصلح .

## المطلب الأوّل

## دور النيابة العامة في إصدار الأمر الجزائي

الفكرة من نظام الأوامر الجزائية ، كون أن ملف الدعوى في الجرائم البسيطة يمكن أن تحتوي من الأدلة ما يؤدي للفصل في الدعوى ، و هذا دون أن يكون هناك ضرورة للسير في الإجراءات بالطريق العادي ، سواء في إجراءات المعاينة أو سماع الشهود أو في

[1] صباح أحمد نادر ، المرجع السابق ، ص 17. .

حالة المرافعات ، فإذا إقتنع وكيل الجمهورية بالإدانة فإنه يصدر أمره بالعقوبة ، أما في غير ذلك فإنه لا يقوم بإصدار هذا الأمر وإنما يقضي بالبراءة .

## الفرع الأوّل

## المقصود بالأمر الجزائي

لقد عنيت الكثير من التشريعات بالنص على الأمر الجزائي بمعرفة النيابة العامة إذ عهد لها حق توقيع العقوبة في الجنح و المخالفات ، وهذا وفقا لشروط معينة وأسس يستند إليها هذا النظام [1].

### أوّلا : تعريف الأمر الجزائي

هو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتّخذها النيابة العامة وفق سلطتها في الملائمة الإجرائية عند إخطار المحكمة بالقضية ، و قد ورد التنصيص عليه في المادتين 333 و 380 مكرر ق.إ.ج ، و الأمر الجزائي هو الأمر بعقوبة الغرامة تصدر عن قاضي الجنح على المتهم بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى ، بغير إجراء تحقيق وجاهي أو سماع مرافعات [2] ، كما يعتبر إجراء فعّال في المادة الجنحية و المخالفات ، و ذلك للتقليص من عدد القضايا في جدول المحاكم و الغرف الجزائية للمجالس القضائية ، و هذا لكون إجراءاته مبسطة و سريعة الفصل في القضايا المحالة بناء عليه .

### ثانيا : الأساس القانوني للأمر الجزائي

يستمد الأمر الجزائي أصله التاريخي من أمر الأداء المعهود في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و ذلك من خلال المادة 306 ق.إ.م.إ و ما يليها ، فإذا كان المبرر الذي أدى إلى إصدار أمر الأداء و هو رجحان ثبوت الدين بناء على الوثائق التي يقوم

---

[1] محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص .551 ، 552 .

[2] إجرائي المثول الفوري والأمر الجزائي

Avocatlgerien . blogspot . com /2016/01/blog-post-23.html .

الدائن بتقديمها ، و هذا دون الحاجة إلى الوجاهية في الدعوى ، فإنّ المبرر الذي أدى إلى استصدار الأمر الجزائي هو رجحان ثبوت الجريمة وفقا لمحضر جمع الاستدلالات الأولية و ذلك بدون الحاجة إلى الوجاهية في الدعوى ، بالإضافة إلى ذلك يشترك معه في طريق الطعن فيه بالاعتراض [1] .

و الأمر الجزائي يجد مبرره من خلال التطورات التي طرأت على المجتمع سواء من الناحية الإقتصادية أو الإجتماعية ، و كثرة العلاقات بين الأفراد و إنتشار عدد كبير من الجرائم قليلة الأهمية ، و الذي يترتب من إحالتها على المحاكم بالطرق العادية تضخم القضايا و إطالة مدة الفصل فيها ، لأنّ أزمة العدالة الجزائية تكمن في تضخم كم هائل من القضايا المطروحة عليها ، و لتحقيق العدالة السريعة و حماية حقوق الأفراد قرّر المشرع إدخال إجراء الأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية ، و هو إجراء لا يؤدي إلى حرمان المتهم من حقوقه ،لأنّ القانون منح له حق الاعتراض عليه .

**ثالثا : شروط الأمر الجزائي**

يتطلب لإصدار الأمر الجزائي عدة شروط منها :

ـ أن تكون الجنحة معاقب عليها بغرامة أو حبس لسنتين .

ـ أن يكون المتهم بالغ سن الرشد الجزائي ، و أن تكنون هويته معروفة .

ـ أن تكون الوقائع بسيطة و ثابتة ولا تحتاج لوجاهية .

ـ أن لا تكون الوقائع خطيرة و بالتالي يتعرض مرتكبها لغرامة فقط .

ـ أن لا تكون الجنحة مرتبطة بجنحة أخرى أو مخالفة لا تتوفر فيها شروط الأمر الجزائي .

ـ أن لا تكون هناك حقوق مدنية تتطلب المناقشة الوجاهية .

---

[1] إجراء المثول الفوري الجديد في الإجراءات الجزائية الجزائري

www . startimes . com /f.aspx?t=3608308 .

ـ أن تكون المتابعة ضد شخص واحد معلوم ، باستثناء المتابعة التي تكون ضد الشخص الطبيعي و المعنوي معا [1] .

## الفرع الثاني

## إشراف النيابة العامة على الأمر الجزائي

الحق أنّ للنيابة العامة كامل السلطة التقديرية في تقرير إصدار الأمر الجزائي في الجنح ، أو التقرير بالسير في الإجراءات العادية ، بحيث يجوز لها استنادا لهذه السلطة أن تصدر الأمر الجزائي في الجنحة بناء على محضر جمع الاستدلالات و أدلة الإثبات الأخرى ، كما يجوز لها إجراء التحقيقات التي ترى أنها ضرورية لذلك بالرغم من كون الأمر الجزائي يصدر بدون تحقيق ، و هذا لتأمين السرعة و التعجيل في الإجراءات [2]، فإذا رأت أنّه يكفي فيها عقوبة الغرامة فقط فإنها تطالب القاضي إصدار الأمر الجزائي فيها ، أما في حالة ما إذا وجدت عكس ذلك أي تستحق عقوبة أشد من عقوبة الغرامة نظرا لخطورة الجريمة و أهميتها أو لكون المتهم عائد ، يتم إحالة القضية إلى المحكمة للنظر فيها بالطريق العادي [2] ،وهذا طبقا لنص المادة 380 مكرر 02 ق.إ.ج التي تنص على أنه : " **يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة و بعقوبة الغرامة . وإذا رأى القاضي أنّ الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة فإنّه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتّخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون** . " و بالتالي أصبحت سلطات النيابة العامة مساوية لسلطات القاضي الجزائي باستثناء نوع الجنح التي يجوز فيها إصدار الأمر الجزائي ، إذ أنّ سلطات القاضي الجزائي أوسع من سلطات النيابة العامة في هذا المجال [3] .

---

[1] المادة 380 مكرر من الأمر 15-02 ، المرجع السابق .

[2] مدحت عبد العزيز إبراهيم ، الأمر الجنائي ( دراسة تحليلية مقارنة ) ، ( د،ط ) ، مصر ، ( د،س ) ، ص . 304 .

[3] محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي ، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية ، ( دراسة مقارنة ) ، مصر ، 2011 ، ص . 188 ، 189 .

## الفرع الثالث

## إجراءات الأمر الجزائي

منح المشرع للنيابة العامة أحقية إصدار الأمر الجزائي بناء على محضر جمع الاستدلالات ، و ذلك بعد الإطلاع عليه و بعد قيد القضية و إعطائها الوصف القانوني ، غير أنه قيّدها في طلب هذا الأمر بقيود تتفق و الهدف الذي إبتغى تحقيقه في تشريعه ، و هذه القيود تخص نوع الجريمة التي يصدر بشأنها الأمر الجزائي و بالظروف الملابسة بها ، بحيث يصدر بناء على أوراق الدعوى و الإثباتات المقدمة فيها دون تحقيق ، أو مرافعة التي كان من شأنها استصداره على الجرائم البسيطة التي تتفق مع هذا النظام الذي يشترط أن تكون الجريمة جنحة ، و التي يراعي فيها ظروفها من خطورة المتهم و سوابقه و جسامة الجريمة [1].

و يكون طلب النيابة العامة بإصدار هذا الأمر كتابة إلى القاضي المختص في الدعوى العمومية التي تقوم بعرضها عليه [2]، و عندئذ يقوم القاضي بإصدار الأمر إما بتوقيع العقوبة أو بالبراءة ، أو حتى رفض إصدار هذا الأمر ، و هذا في حالة ما إذا رأى أنّ شروط الأمر الجزائي غير متوفرة ، و بالتالي يعيد الملف إلى النيابة العامة لتصحيح الإجراءات ، وهذا ما أكدته المادة 380 مكرر 02 السالفة الذكر ، و يكون ذلك في جلسة غير علنية و في غير حضور الخصوم ، ولا يقوم بأي تحقيق ولا يستمع إلى الشهود أو القيام بمرافعات ، و إنّما يبقى أمره على ما تضمّنه ملف الدعوى [3] ، بالإضافة إلى ذلك وجب أن يشمل الملف اسم المتهم و موطنه و تاريخ و مكان ارتكاب الوقائع و مادة القانون المطبقة ، و تحديد العقوبة إذا ما قضى القاضي بها و تسبيب الأمر ، وهذا ما نصت عليه

---

[1] حسن صادق الرصفاوي ، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، ( د،ط ) ، منشأة المعارف ، مصر ، 1996 ، ص .710 ، 711 .

[2] محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي ، المرجع السابق ، ص . 188 .

[3] حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص ز 712 ، 713 .

المادة 380 مكرر 03 ق.إ.ج [1].

و في الأخير يتم الإعلان عن هذا الأمر إلى المتهم ، و الحكمة من ذلك هو حساب بدء سريان الميعاد الذي يحق لمن أعلن الأمر أن يقرّر عدم قبوله خلالها [2] .

## الفرع الرابع
## الإعتراض على الأمر الجزائي

الاعتراض على الأمر الجزائي إجراء قانوني تقوم النيابة العامة بإصداره ، أو باقي الخصوم ، و ذلك بهدف الإعلان عن عدم قبول أي منهم إنهاء الدعوى بالأمر الجزائي وبالتالي الرغبة في حل النزاع بالطريق العادي ، و الاعتراض يقوم على شرط مفترض ألا و هو أنّ القاضي الجزائي أو النيابة العامة لم يحيطا علما بكافة عناصر القضية على نحو كاف قبل إصدار الأمر الجزائي ، و من ثم فإن الخصم يرغب في إجراء محاكمة عادلة تتضمن تحقيقا نهائيا و مرافعة لإبداء دفاعه بصورة كاملة[3].

كما أنّ هذا الاعتراض يتم خلال 10 أيام من تاريخ إحالة الأمر الجزائي على النيابة العامة ، و يبلغ المتهم بذلك بأية وسيلة قانونية ، و له في ذلك أجل شهر للاعتراض، و إذا لم يقم بالاعتراض ينفذ الأمر وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية ، أما إذا قام بالاعتراض فإنّ أمين الضبط يخبر المتهم شفاهة بتاريخ الجلسة ، ويثبت ذلك في محضر ، و هو ما نصت عليه المادة 380 مكرر 04 بنصها على : " **يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال (10) أيام أن تسجل اعتراضها عليه...**

**يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية مع إخباره أنّ لديه أجل شهر واحد (1) ...**

---

[1] والتي جاء نصها على أنّه : " **يحدد الأمر الجزائي هوية المتهم وموطنه ، وتاريخ و مكان ارتكاب ألفعال المنسوبة للمتهم ، والتكييف القانوني للوقائع و النصوص القانونية المطبقة وفي حالة الإدانة ، يحدد العقوبة . ويكون الأمر مسببا** " .

[2] حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص . 715 .

[3] محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي ، المرجع لسابق ، ص . 241 .

**وفي حالة عدم اعتراض المتهم ، فإنّ الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية .**

**وفي حالة اعتراض المتهم فإنّ امين الضبط يخبره شفهيا بتاريخ الجلسة ويثبت ذلك في محضر.** "

و يترتب عن الاعتراض أن تعرض القضية على محكمة الجنح التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن ، وهو ما نصت عليه المادة 380 مكرر05 ق.إ.ج و الذي جاء نصها كالآتي: " **في حالة الاعتراض من النيابة العامة أو المتهم فإنّ القضية تعرض على محكمة الجنح التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن...** " ، ضف إلى ذلك أنه يجوز للمتهم التنازل عن اعتراضه و هذا قبل فتح باب المرافعة ، و عندها يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ، و لا يكون قابلا لأي طعن وهو ما أكدته المادة 380 مكرر 06 ق.إ.ج بنصها على : " **يجوز للمتهم أن يتنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة** " و المحكمة تفصل في القضية بغض النظر عن حضور أو غياب المتهم عن جلسة الاعتراض ، و ذلك كون أن الحكم فيها يصدر حضوريا اعتباريا طبقا لنص المادة 347 ق.إ.ج [1].

# المطلب الثاني

# الصلح الجزائي

لقد لوحظ أنّه في بعض المنازعات ذات الصيغة الخاصة ، أنّ الإجراءات قد تطول فيها ، و بالتالي تؤدي بالدولة إلى تكبدها لنفقات باهضة ، كما أنّها تستنفذ جهدا كبيرا من القضاء ، بل حتى أنّها تضيق بها المتقاضين أنفسهم ، و ذلك لما يترتب عنها

[1] والتي جاء نصها على أنّه : " **يكون الحكم حضوريا على المتهم** ..." .

من ضياع للوقت و زيادة في المصاريف المادية التي يتحملونها ، و لذلك لجأت التشريعات لنظام الصلح مع المتهم [1].

## الفرع الأوّل

## المقصود بالصلح الجزائي

بالإضافة إلى الوساطة و الأمر الجزائي اللّذان سبق ذكرهما و اللّذان يعتبران من بدائل الدعوى العمومية ، نجد إلى جانبهما بديل آخر إعتمد عليه المشرع الجزائري لحل النزاع بعيدا عن القضاء ، و هو الصلح الجنائي ، الذي سنقوم بدراسته بالتفصيل .

### أوّلا : تعريف الصلح الجنائي

عرّف الفقه الصلح الجنائي على أنّه عقد رضائي يتم بين طرفي الجهة الإدارية المختصة من ناحية و المتهم من ناحية أخرى ، بحيث تقوم بموجبه الجهة الإدارية بالتنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية ، مقابل دفع المخالف مبلغ محدد في القانون ، و هذا لتعويض أو تنازله عن المضبوطات ، هذا و يكون الصلح بين المتهم و المجني عليه أو الجهة الإدارية على حسب الجريمة المرتكبة ، إذ يكون الصلح بين المتهم و الجهة الإدارية في حالة كون الجريمة تتعلق بالجرائم الضريبية أو الجمركية ، بينما يكون بين المتهم و المجني عليه في حالة ما إذا كانت الجريمة من جرائم القانون العام ، وفي كلتا الحالتين وجب أن يكون هناك نص قانوني بحيث لا صلح بدون نص [2] .

و الصلح الجنائي كغيره من الوسائل البديلة يهدف إلى تجنيب الدولة من النفقات الباهضة التي يتحملها عند تطبيق العقوبات السالبة للحرية ، و تجنيب المتهم بدوره تطبيق هذه العقوبات التي قد يترتب عنها إضرار للمتهم و المجتمع على حد سواء ، كما يجنب

---

[1] ياسر محمد سعيد بابصيل ، المرجع السابق ، ص . 66 .

[2] أحمد محمد محمود خلف ، الصلح و أثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه ، ( د،ط ) ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2008 ، ص . 12 ، 13 .

المتهم تكبد المصاريف ، فالصلح يقوم بتخفيف العبء على القضاء ، إذ يتم إنهاء النزاع خارج قاعة المحاكم ، و بالتالي يخفف تبعا لذلك العبء الموجود في السجون [1].

**ثانيا : الأساس القانوني للصلح الجزائي**

إنّ المشرع الجزائري قد أخذ بنظام الصلح الجزائي ، و يظهر ذلك جليا من خلال نص المادة 06 ق.إ.ج في فقرتها الأخيرة التي جاء نصها كالآتي : " **كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة** " ، مما يفهم من هذه المادة أن الصلح عبارة عن وسيلة بديلة تلجأ إليها الهيئة الإجتماعية ، و تتنازل من خلالها عن حقها في تحريك الدعوى العمومية أو عدم السير فيها بعد تحريكها ، و هذا مقابل المبلغ الذي قام عليه الصلح و الذي يترتب عنه انقضاء الدعوى الجزائية [2].

**ثالثا : شروط الصلح الجزائي**

يتضمن الصلح على مجموعة من الشروط وجب توفرها لينتج آثاره القانونية إتجاه المتقاضين و المتمثلة في :

1ـ أن يتضمن الصلح مقابل و ذلك لاعتبار هذا النظام يقوم أساسا على مبدأ المعاوضة .

2ـ يجب أن يتم تحديد مقدار المقابل و أن يراعى في ذلك الظروف المحيطة ، كيسر أو عسر المتهم و سوابقه و جسامة الوقائع [3] .

3ـ و جوب عرض الصلح في مواد المخالفات من طرف النيابة العامة و ذلك طبقا لنص المادة 381 ق.إ.ج التي نصت على أنه : " ...**يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه في**

---

[1] مدحت عبد الحليم رمضان ، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2000 ، ص . 88 .

[2] شملال علي ، الدعاوى الناشئة عن الجريمة ، دار هومه ، الجزائر ، 2010 ، ص . 190 .

[3] علي محمد المبيضين ، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة ، ( د،ط ) ، دار الثقافة ، مصر ، ( د،س) ، ص . 95 .

**محضر مثبت للمخالفة بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة الصلح...** " .

4ـ يجب أن تصدر غرامة الصلح بموجب قرار غير قابل لأي طعن ، و هو ما جاءت به المادة 385 ق.إ.ج التي نصت على ما يلي : " **لا يكون القرار المحدد بمقدار غرامة الصلح في المخالفات قابل لأي طعن من جانب المخالف** " .

## الفرع الثاني

## إجراءات الصلح الجزائي

إذا تقرر إنهاء النزاع عن طريق الصلح تقوم النيابة العامة بإصدار قرار يتضمن غرامة الصلح ، و تقوم بإخطار المخالف بها خلال أجل 15 يوم التالية من صدور القرار و ذلك بموجب خطاب موصى عليه و الذي يتضمن كل المعلومات التي يجب أن يتوفر فيه كل من موطن المخالف و محل ارتكاب المخالفة و تاريخها والسبب الذي دفع بالمخالف إلى ارتكابها ، بالإضافة إلى الإشارة إلى النص القانوني الذي يتقرر من خلاله مقدار غرامة الصلح و طرق دفعها ، و هذا ما بيّنته المادة 383 ق.إ.ج بنصها على : " **ترسل النيابة العامة إلى المخالف خلال خمسة عشر يوما من القرار ، بموجب خطاب موصى عليه بعلم الموصول إخطار مذكورا فيه موطنه و محل ارتكاب المخالفة و تاريخها و سببها و النص القانوني المطبق بشأنها و مقدار غرامة الصلح و المهل و طرق الدفع المحددة في المادة 384** " .

بالإضافة إلى ذلك نجد أنّ المادة 384 ق.إ.ج قد حددت أجل 30 يوم من تاريخ إستلام المخالف للإخطار لدفع هذا الأخير غرامة الصلح ، و الذي يتم سواء بالدفع دفعة واحدة نقدا ، أو عن طريق حوالة بريدية تصل إلى يدي المحصل في المقر المتواجد مسكنه أو في المكان الذي تم فيه ارتكاب المخالفة ، و لهذا الأخير مدة 10 أيام للقيام بتبليغ النيابة العامة بدفع غرامة الصلح إذا تم دفعها من طرف المخالف ، يحسب من تاريخ الدفع و هذا ما جاء به نص المادة 386 ق.إ.ج ، أما في حالة ما إذا لم يقم المحصل بإبلاغ النيابة

العامة خلال 45 يوم من إستلام المخالف للإخطار ، تقوم النيابة العامة بتكليف المخالف للحضور أمام المحكمة ، و هذا طبقا لنص المادة387 ق.إ.ج التي نصت على أنّه : " **إذا لم يصل هذا التبليغ في مهلة خمسة و أربعون يوم من تاريخ إستلام المخالف للإخطار طبقا للمادة 383 ، قام عضو النيابة العامة بتكليف المخالف للحضور أمام المحكمة** " .

## الفرع الثالث

## آثار الصلح الجنائي

يعتبر انقضاء الدعوى العمومية أهم أثر ينتج عن الصلح الجنائي الذي يسلب الدولة حقها في توقيع العقاب على مرتكبي المخالفة وهذا بدفعه لقيمة عامة الصلح وهذا طبقا لنص المادة 398 ق.إ.ج التي نصت على أنه : " **تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح** ... "، فالتصالح إذا ما وقع قبل تحريك الدعوى العمومية فإنّه يؤدي إلى حفظ الأوراق ، بينما إذا تم تحريك الدعوى فذلك يؤدي إلى صدور قرار بألا وجه للمتابعة وهذا بسبب وقوع الصلح ، أما إذا تم بعد رفع الدعوى للمحكمة فهذا يؤدي إلى صدور حكم يقضي بانقضاء الدعوى العمومية ، أما إذا كان هذا الصلح متبوع بدفع الغرامة والدعوى تم تحريكها بالرغم من قيام المخالف بدفعها ، وجب على المحكمة الحكم بانقضائها [1].

كما أنه لا يجوز التحقيق في الدعوى التي تم التصالح بشأنها إلاّ بظهور أدلة جديدة ، ضف إلى ذلك أنّ الصلح يؤدي إلى زوال كافة آثار الحكم التي تقضي بالإدانة و بالتالي لا يتم تسجيله في صحيفة السوابق العدلية القضائية ، بالإضافة إلى عدم تأثير الصلح في الدعوى المدنية ، إذ أنّه في حالة ما إذا ترتب عن الدعوى الجنائية دعوى مدنية و تم التصالح ، فهذا لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى المدنية بالتبعية ، وعلى هذا تنقضي الدعوى الجنائية و تستمر المتابعة في الدعوى المدنية [2].

---

[1] جدي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص . 55 .

[2] المرجع نفسه ، ص . 56 .

و إذا تم الصلح في جنحة عن طريق الخطأ ـ الصلح في الجنح لم ينص عليه القانون الجزائري ـ إعتبر التصالح كأن لم يكن ، و بالتالي للنيابة العامة الحق في السير في الدعوى ، و ذلك وفقا للإجراءات العادية [1].

[1] مدحت عبد الحليم رمضان ، المرجع السابق ، ص . 76 .

# خاتمة

رأينا من خلال المحطات التي إرتأينا إليها في هذا البحث أنّ النيابة العامة الجهاز النشيط الذي يعمل على تمثيل المجتمع ، فهي جهة أصلية في تحريك الدعوى وتمثيل الحق العام ، و لا تخضع إلاّ للضمير و القانون الواجب التطبيق ، حيث و لا شك أنّ الدور الذي تلعبه في تحقيق العدالة ، و كذا حماية حرية الأفراد وضمان سلامتهم من كل إعتداء ، دور لا يقل أهمية على تجسيدها من أجل السير نحو النظام القانوني العادل في ظل ترسيخ مبادئ الديمقراطية و الحرية الشخصية للأفراد .

و لاستكمال هذا الدور نجد أنّ المشرع الجزائري قد منح لها سلطات واسعة في هذا المجال ، متمثلة أصلا في الإشراف على أعمال الضبطية القضائية و إدارتها من طرف وكيل الجمهورية و النائب العام ، بالإضافة إلى أنّها تأمر بحفظ أوراق الدعوى و ذلك في حالة ما إذا رأت أنّه لا محل للسير فيها ، و بالتالي لا تقوم بتحريك الدعوى العمومية أي عدم تقديمها للتحقيق والمحاكمة ، أما إذا رأت أنّه هناك مجال للسير فيها تقوم بتحريك أو مباشرة الدعوى وهذا لاقتضاء الحق العام وتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم ، كما أنّ لها سلطة إبداء الطلبات وتنفيذ جميع القرارات والأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية و السهر على تنظيم السجون ، بالإضافة إلى الطعن في الأحكام الجنائية ، تحقيقا للمصلحة العامة التي تمثلها ، ولا يحول ذلك دون اتخاذ النيابة مسلكا معينا خلال الإجراءات السابقة على الطعن ، لأنّ دورها في الخصومة الجنائية لا تتعدى مجرد الوقوف بجانب القانون والدعوة إلى حسن تطبيقه دون تأخير أو تحكم .

وفي إطار إصلاح المنظومة التشريعية وتطويرها ، قام المشرع بتعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية ، الذي من خلاله قام بتوسيع نطاق تدخل النيابة العامة في وظيفة الحكم، بحيث منح لها سلطات جديدة و لأوّل مرة متمثلة في الوساطة الجنائية والأمر الجزائي وكذلك الصلح الجزائي ، كبدائل لإنهاء الدعوى العمومية ، فهي تعتبر ضرورة منطقية و قانونية و لا تمثل أي مخالفة لمبادئ العدالة الجنائية ، و ذلك أنّ أهدافها تتماشى تماما مع الغايات التي يتوخاها القضاء الجنائي المعاصر وهو التحرك نحو عدالة سريعة مع إقتصاد في الإجراءات .

ومن خلال ما سبق دراسته فإننا توصلنا إلى النتائج التالية :

– أنّ المشرع قد وفّق لحد ما في تنظيمه لهذه الهيئة ، بحيث نجده قد وضعها في إطارها المناسب والصحيح المتمثل في نيابتها عن المجتمع في متابعة مرتكبي الجرائم وتوقيع العقاب عليهم ، وذلك بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها .

– منح المشرع الجزائري للنيابة العامة سلطة حفظ الأوراق من عدمه ، و ذلك وفقا لمبدأ الملائمة فيه ، فهذا الأمر يؤدي إلى حفظ الدعوى العمومية بالرغم من أنّه يمكن مراجعته أو إلغائه من طرف النيابة العامة ، إلاّ أنّه غير قابل للطعن من طرف المضرور .

– منح المشرع للنيابة العامة إلى جانب سلطة الاتهام ممارسة بعض أعمال التحقيق التي حصرها في نطاق ضيق ، إذ أنّها كثيرا ما تتدخل في أعمال قاضي التحقيق ، كإصدارها لطلبات و الطعن في أوامر قاضي التحقيق ، و هذا يعتبر إهدار لمبدأ الحياد اللازم عند التقاضي ، فمهما تنزّه عضو النيابة العامة فلن يستطيع أن يتجرد من صفته كخصم في الدعوى .

– لقد خوّل المشرع للنيابة العامة حق ممارسة الوساطة لإنهاء الخصومة بعيدا عن القضاء و ذلك في مواد المخالفات وبعض الجنح التي جاءت على سبيل الحصر .

– منح المشرع للنيابة العامة سلطة إتّخاذ إجراءات الأمر الجزائي في مواد الجنح ، و ذلك لإجراءاتة المبسطة وسرعة الفصل في القضايا المعروضة بناء عليه .

و من خلال هذا يمكن أن نقترح ما يلي :

– منح النائب العام حق إقرار جزاء على عضو النيابة العامة في حالة مخالفته لأمر تحريك الدعوى العمومية ، و ذلك عن طريق تنظيم أو وضع أجهزة تراقب أعمال النيابة العامة في هذا المجال .

- جرد النيابة العامة من حقها في التدخل في بعض أعمال قاضي التحقيق ، و ذلك تحقيقا لمبدأ الفصل التام و الواقعي لسلطتي الإتهام و التحقيق ، مما يتماشى مع النظام القضائي الجزائري الذي يفصل بين هاتين السلطتين .
- التقليص من سلطة النيابة العامة في إجراءات الوساطة ، وذلك بمنح مهمة إجراءها لشخص آخر و ذلك لتخفيف العبء على النيابة العامة ، كما أنّه يستحسن لو أنّ المشرع قام بتوسيع الوساطة في الجنح .

# ملاحق

الملحق رقم (1)

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**مجلس قضاء بجاية وزارة العدل**

**محكمة بجاية**

**نيابة الجمهورية <u>مقرر الحفظ</u>**

**رقم القيد العام**

**رقم الحفظ نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة بجاية**

– بعد الإطلاع على محضر –شكوى– بلاغ– ( شرطة ) – ( درك ) .....

– رقم .....المؤرخ في .....

المتضمن قضية المدعو (ع) .....

–.....

– بعد الإطلاع على المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية .

– حيث أنّه الوقائع تتعلق.....

.....

.....

وعليه

قررنا حفظ القضية للأسباب التالية :

(4) لعدم قيام أركان الجريمة

(5) لكون الوقائع غير ثابتة بأي دليل

(6) لإنعدام شروط المتابعة الجزائية

(7) لانقضاء الدعوى العمومية

(8) لعدم معرفة الفاعل

(9) لكون الأبحاث ظلت بدون جدوى

(10) لسبق الفصل في القضية

(11) لتنازل الشاكي عن شكواه

(12) لتقادم الوقائع

(13) لأسباب أخرى .....

نأمر تسجيل هذا القرار في سجل الحفظ و إيداع أوراق الإجراءات في محفوظات النيابة لحين ظهور أدلة جديدة .

بجاية في :

وكيل الجمهورية .

الملحق رقم (2)

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة العدل**

**مجلس قضاء الجزائر**

**محكمة .....**

**رقم : .....  <u>إحالة بموجب إجراءات الأمر الجزائي</u>**

**نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة .....**

بعد الإطلاع على محضر الإجراءات المحرر ضد .....

وحيث يستخلص منه أعباء كافية على إرتكابه جنحة ..... طبقا للمادة ....

وبعد الإطلاع على المادة 380 مكرر وما يليها ق إ ج

**<u>لهذه الأسباب</u>**

نقرر إحالة المتهم المذكور أعلاه على محكمة الجنح بموجب إجراءات الأمر الجزائي ونلتمس إدانته بالجرم المتابع به وعقابه ب ..... غرامة نافذة وتحميله المصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى .

**حرر بتاريخ .....**

**وكيل الجمهورية**

# قائمة المراجع

**أوّلا : باللّغة العربية**

**ا/ الكتب**

**1- الكتب العامة :**

1- السيفي عبد اللّه و آخرون ، أصول المحاكمات الجزائية ، ( د،ط ) ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، مصر ، ( د،س ) .

2- الشلقاني أحمد شوقي ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الطبعة الرابعة ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 .

3- العيش فضيل ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي ، ( د،ط ) ، دار هومه ، الجزائر ، ( د،س ) .

4- أوهيبية عبد اللّه ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ( د،ط ) ، دار هومه ، الجزائر، 2004 .

5- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ( د،ط ) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 .

6- بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الأوّل ، دار الهدى ، الجزائر، 2007 .

7- بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الطبعة الثانية ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2009 .

8- جوخدار حسن ، أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأوّل ، منشورات جامعة دمشق ، سوريا، ( د،س ) .

9- جديدي معراج ، الوجيز في الإجراءات الجزائية ، ( د،ط ) ، دار هومه ، الجزائر، 2000 .

10- حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، ( د،ط ) ، منشأة المعارف ، مصر ، 1996 .

11- حزيط محمد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الرابعة ، دار هومه ، الجزائر، 2009 .

12- خلفي عبد الرحمان ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، ( د،ط ) ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010 .

13- خوري عمر ، دروس في قانون الإجراءات الجزائية ، ( د،ط ) ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2013 .

14- سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجزائية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان ، 1997 .

15- طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثانية ، دار المحمدية العامة ، الجزائر ، 1999 .

16- محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، مصر ، 1994 .

17- نظير فرج مينا ، الوجيز في الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 .

**2- الكتب المتخصّصة :**

1- أحمد عبد الكريم سلامة ، النظرية العامة للنظم الودّية لتسوية المنازعات ، دار النهضة العربية ، مصر ، ( د،س ) .

2- أحمد محمد محمود خلف ، الصلح و أثره في انقضاء الدعوى الجنائية و أحوال بطلانه، ( د،ط ) ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2008 .

3- أشرف رمضان عبد الحميد ، النيابة العامة و دورها في المرحلة السابقة على المحاكمة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2004 .

4- أشرف رمضان عبد الحميد ، الوساطة الجنائية و دورها في إنهاء الدعوى العمومية ( دراسة مقارنة ) ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2004 .

5- إبراهيم عيد نايل ، الوساطة الجنائية ، ( د،ط ) ، دار النهضة العربية ، مصر، 2001 .

6- بن سالم أوديجا ، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات ، ( د،ط ) ، المغرب، ( د،س ) .

7- شملال علي ، الدعاوى الناشئة عن الجريمة ، دار هومه ، الجزائر، 2010 .

8- شملال علي ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ( دراسة مقارنة ) ، ( د،ط) ، دار هومه ، الجزائر ، 2009 .

9- صخري مصطفى ، طرق الطعن في الأحكام الجزائية ، ( د،ط) ، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع ، تونس ، 1997 .

10- عدلي أمير خالد ، الإرشادات العلمية في الدعوى الجنائية ، ( د،ط ) ، منشأة المعارف ، مصر ، ( د،س ) .

11- علي محمد المبيضين ، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة ، ( د،ط ) ، دار الثقافة ، مصر ، ( د،س ) .

12 عيد الغريب محمد ، المركز القانوني للنيابة العامة ( دراسة مقارنة ) ، دار الفكر العربي ، مصر ، 2001 .

13- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، الأمر الجنائي ( دراسة تحليلية مقارنة ) ، ( د،ط ) ، مصر ، ( د،س ) .

14- محمد الغرياني المبروك أبو خضرة ، الأمر بحفظ الأوراق ، منشأة المعارف ، مصر ، 2006 .

15- محمد أحمد عابدين ، الوسيط في طرق الطعن على الأحكام الجنائية ، ( د،ط ) ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 1995 .

16- محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي ، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة ) ، مصر ، 2011 .

17- محمود سمير عبد الفتاح ، النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة ، ( د،ط ) ، مصر ، 2013 .

18- هنوني نصر الدين ، يقدح دارين ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار هومه ، الجزائر ، 2011 .

**ب/ الرسائل والمذكرات**

**1- الرسائل**

- ياسر محمد سعيد بابصيل ، **الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة ( دراسة تحليلية )**، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماستير في العدالة الجنائية ، كلية الدرسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية ، 2011 .

**2- المذكرات**

❖ **مذكرات الماجستير**

- طباش عز الدين ، **التوقيف للنظر في التشريع الجزائري** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2003-2004 .

❖ **مذكرات الماستير**

1- جدي عبد الرحمان ، **بدائل الدعوى العمومية في الفقه الجنائي الحديث** ، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تبسة ، تبسة ، 2014-2015 .

2- تاقة فضيلة ، ثاني كريمة ، **سلطة النيابة العامة في تحديد مصير القضايا الجزائية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2011-2012 .

3- دحماني خالف ، **اختصاصات وكيل الجمهورية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013-2014 .

**4**- طرابت نورة ، زواقي زوليخة ، **النيابة العامة بين العمل الإداري و العمل القضائي** ، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012-2013 .

**ج/ المجلات**

- محمد علي عبد الرضا عفلوك ، ياسر عطيوي عبود الزبيدي ، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي ، مجلة رسالة الحقوق ، العدد الثاني ،العراق ، 2015 .

**د/ المداخلات**

1- بوذراع عبد العزيز ، الضبطية القضائية و النيابة ، محاضرة حول التعديلات الحاصلة في قانون افجراءات الجزائية ، جامعة البويرة ، الجزائر، 2015 .

2- صباح أحمد نادر ، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العيراقي ( دراسة مقارنة ) ، بحث مقدّم إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان ، العراق ، 2014 .

**هـ/ النّصوص التشريعية**

1- الأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق ل 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية ، عدد 48 ، الصادرة في 10 جوان 1966 ، المعدل و المتمم بموجب الأمر 15-02 .

2- الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق ل 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية ، عدد 48 ، الصادرة في 10 جوان 1966 ، المعدل و المتمم .

3- قانون رقم 15-12 ، المؤرخ في 03 شوال 1436 ، الموافق ل 19 جويلية عام 2015 ، يتضمن قانون حماية الطفل ، جريدة رسمية ، عدد 39 ، الصادرة في 2015 .

4- قانون رقم 05-04 ، المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 ، الموافق ل 06 فبراير 2005 ، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، جريدة رسمية عدد 12، الصادرة في 13 فيفري 2005 .

**و/ مواقع الإنترنيت**

1- أسباب انقضاء الدعوى العمومية www . startimes . com / ?t=12328819

2- إجراء المثول الفوري الجديد في الإجراءات الجزائية الجزائري

www . startimes . com / f.aspx ?t=3608308

3- إجرائي المثول الفوري و الأمر الجزائي

Avocatlgrien . blogspot . com / 2016 / 01/ blog-post-23.html

**ثانيا : باللّغة الأجنبية**

- Vicent de Briant et Yves Palau , la médiation : définition , pratique et perspectives , edition NATHAN , France , 1999 .

**فهرس** **الصفحة**

مقدّمة.....1

الفصل الأوّل:إحتفاظ النيابة العامة بإختصاصها التقليدي.....7

المبحث الأوّل:إصدار مقرر الحفظ.....8

المطلب الأوّل:مفهوم مقرر الحفظ.....8

الفرع الأوّل:تعريف مقرر الحفظ.....9

الفرع الثاني:الطبيعة القانونية لمقرر الحفظ.....10

المطلب الثاني:أسباب إصدار مقرر الحفظ.....10

الفرع الأوّل:الأسباب القانونية.....11

أوّلا:الحفظ لإنعدام أركان الجريمة.....11

ثانيا:الحفظ لتوفر موانع العقاب.....11

ثالثا:الحفظ لتوفر قيود تحريك الدعوى العمومية الدعومية.....12

رابعا:الحفظ لانقضاء الدعوى الجنائية.....12

الفرع الثاني:الأسباب الموضوعية.....12

أوّلا:الحفظ لعدم كفاية الأدلة.....13

ثانيا:الحفظ لعدم معرفة الفاعل.....13

ثالثا:الحفظ لعدم الصحة.....14

رابعا:الحفظ لعدم الأهمية.....14

المبحث الثاني:مباشرة النيابة العامة الدعوى العمومية.....14
المطلب الأوّل:دور النيابة العامة قبل المحاكمة.....15
الفرع الأوّل:الإدارة و الإشراف على أعمال الإستدلال.....15
أوّلا:إدارة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية.....16
1-سلطات وكيل الجمهورية على الضبطية القضائية.....17
2-واجبات الضباط إتّجاه وكيل الجمهورية.....18
ثانيا:إشراف النائب العام.....19
الفرع الثاني:المشاركة في أعمال التحقيق القضائي.....20
أوّلا:تقديم الطلبات.....20
1-تقديم الطلبات الإفتتاحية لقاضي التحقيق.....21
2-تقديم الطلبات الإضافية لقاضي التحقيق.....21
ثانيا:الطعن في أوامر قاضي التحقيق.....21
المطلب الثاني:دور النيابة أثناء المحاكمة.....22
الفرع الأوّل:تقديم الطلبات.....22
الفرع الثاني:تنفيذ القرارات و الأحكام الجزائية و الطعن فيها.....23
أوّلا:تنفيذ القرارات والأحكام الجزائية.....23
ثانيا:الطعن في القرارات والأحكام الجزائية.....24
1-الإستئناف.....24

2-الطعن بالنقض.....26
3-العن لصالح القانون.....27
الفصل الثاني:التوسيع من نطاق تدخل النيابة العامة في وظيفة الحكم.....30
المبحث الأوّل:إنقضاء الدعوى العمومية بإجراء الوساطة.....31
المطلب الأوّل:مفهوم الوساطة الجنائية.....31
الفرع الأوّل:تعريف الوساطة الجنائية.....32
الفرع الثاني:شروط الوساطة الجنائية و تمييزها عن بعض مصطلحات الأنظمة المشابهة لها...33
أوّلا:شروط الوساطة الجنائية.....33
ثانيا:تمييز الوساطة الجنائية عن بعض مصطلحات الأنظمة المشابهة لها.....35
1-تمييز الوساطة الجنائية عن الصلح.....35
2-تمييز الوساطة الجنائية عن التسوية القضائية.....36
المطلب الثاني:إشراف النيابة العامة على إجراء الوساطة الجنائية.....37
الفرع الأوّل:مبادرة النيابة العامة في إجراء الوساطة الجنائية .....38
أوّلا:المرحلة التمهيدية.....38
ثانيا:مرحلة إجتماع أطراف الوساطة.....39
ثالثا:مرحلة إتّفاق الوساطة.....39
رابعا:مرحلة تنفيذ إتّفاق الوساطة.....40
الفرع الثاني:دور النيابة العامة في إجراء الوساطة.....40
أوّلا:حالة نجاح الوساطة.....41

ثانيا:حالة فشل الوساطة.....42
المبحث الثاني:دور النيابة العامة في إعمال الأمر و الصلح الجزائي.....42
المطلب الأوّل:دور النيابة العامة في إصدار الأمر الجزائي.....42
الفرع الأوّل:المقصود بالأمر الجزائي.....43
أوّلا:تعريف الأمر الجزائي.....43
ثانيا:الأساس القانوني للأمر الجزائي.....43
ثالثا:شروط الأمر الجزائي.....44
الفرع الثاني:إشراف النيابة العامة على الأمر الجزائي.....45
الفرع الثالث:إجراءات الأمر الجزائي.....46
الفرع الرابع:الإعتراض على الأمر الجزائي.....47
المطلب الثاني:الصلح الجزائي.....48
الفرع الأوّل:المقصود بالصلح الجزائي.....49
أوّلا:تعريف الصلح الجنائي.....49
ثانيا:الأساس القانوني للصلح الجزائي.....50
ثالثا:شروط الصلح الجزائي.....50
الفرع الثاني:إجراءات الصلح الجزائي.....51
الفرع الثالث:آثار الصلح الجنائي.....52
خاتمة.....55

ملاحق.....59

قائمة المراجع.....63

فهرس.....70

**ملخص**

تعتبر النيابة العامة هيئة قضائية أنيط بها تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي باسم المجتمع باعتبارها سلطة إتهام ممثلة له ، بهدف السهر على حسن تطبيق القوانين و ملاحقة مخالفيها أمام المحاكم ، لذا منح لها المشرع صلاحيات واسعة في هذا المجال تتمثل أصلا في الأمر بالحفظ و مباشرة الدعو العمومية .

و في إطار تعديل قانون الإجراءات الجزائية قام المشرع بتوسيع نطاق تدخل النيابة العامة في وظيفة الحكم و هذا بمنحها صلاحيات جديدة متمثلة في الوساطة الجنائي و الصلح و الأمر الجزائي كبدائل لإنهاء الدعوى العمومية و ذلك بموجب الأمر 15-02 .

**Résumé**

Le ministère public est une organisation ça attribution et de mettre l'action publique au mouvement devant la justice pénal au nom de le société ca est une autorité d'accusation , son objectif est d'application des lois et poursuite les les inculpés devant les tribunaux , çi pour ce la législateur il à donnée énormément des attributions dans ce sens par exemple mettre l'action publique eu mouvement et classement le dossier .

Dans le cadre de l'amendement de droit procédure pénal législateur il à donné des nouveaux attributions pour le ministère public concernant la médiation pénal , la conciliation et l'ordonnance pénal comme des modes alternatifs pour terminé l'action publique selon l'ordonnance 15-02 .